جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الوطني كمراقب للحكم التحكيمي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

مسعي أحمد فاطمة

عباد حواء

لجنـــة المنـاقشـــة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ إدريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	رئيسا
أ/ عرارم جعفر	جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
د/ كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾

سورة النساء، الآية: 58

شكر وتقدير

اللهم ان كان قيد النعم شكرها، فلك الحمد وحدك على ان وفقتني لاختيار سبيل العلم والمعرفة واعنتني على اتمام هدا البحث.....واسالك اللهم ان يكون خالصا لوجهك الكريم.

ايمانا بفضل الاعتراف الجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فاني اتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعدني في انجاح هده الرسالة، كما اشكر مشرفي الفاضل الاستاذ "**عرارو جعفر**" كما اتقدم بالشكر للأستاذ جراية حفظه الله لتفضله بالإشراف على عملي هدا ولما بدله معي من جهد وما حباني به من فضل النصح وسداد الراي، ولما لمسته منه من طيب الشمائل ورفعة الاخلاق....اسال الله ان يجزيه عني خير الجزاء..

كما اتقدم بالشكر للأساتذة الافاضل الدين قبلوا مناقشة هده الاطروحة واثرائها بالنصائح والتوجيهات التي تساعد في اخراجها بأفضل صورة.

وشكري موصول لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي

كما واشكر موظفي مكتبة الاخلاص وعلى رأسهم "سيف الدين" على مساعدتهم لي وللباحثين من زميلاتي وزملائي وتزويدنا بكل ما نحتاجه بتعاون تام وامانة واخلاص...

مقـــدمـــة

أصبح معروفا أن ارتفاع التبدلات التجارية على الصعيد الدولي، أدى الى ظهور التحكيم أضحى ظاهرة مميزة للعصر الحديث، ومن بين أهم الظواهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على التحكيم واتساع آفاقه، كما عرفّ التحكيم بأنه لغة العصر الحديث ويعتبر من المراجع الأساسية لحسم خلافات التجارة الدولية، فالتحكيم يعتبر ظاهرة من ظواهر عصرنا الحديث في مجال فض المنازعات بحيث لا تخلو أغلب القيود الدولية من اتفاقية التحكيم.

كما أن سبب تطور التحكيم بهذا الشكل هو إرادة الأطراف في المعملات التجارية في التحرر من كل القيود التي تحتويها القوانين الوطنية، والابتعاد على التباطئ الذي تعرفه المحاكم العادية، ويعرف بأنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي نشأت أو من الممكن أن تنشأ المتعلقة بالعقد المبرم بينهما وذلك بعرض النزاع على أشخاض يطلق عليهم مسمى المحكميين، ويتولى المحكم أو المحكمون البت في النزاع المعروض عليهم من خلال إصدار حكم تحكيمي ملزم.

إذ يعتبر التحكيم مرن في اجراءاته يسمح للأطراف امكانية الاتفاق على القانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع، كما أنه يكفل لهم السرعة التي تقتضيها التجارة بشكل عام، ويضمن لهم السرية، وأمام هذه المزايا وغيرها أصبح التحكيم أحد أهم ضمانات الاستثمار، إذ لا تكاد تجد عقدا من هذه العقود الدولية إلا وتضمنت شرطا تحكيميا.

اتجهت معظم الدول الى سن قوانين جديدة تتعلق بعملية القضاء عموما من خلالها فتح الباب امام الاشخاص سواء أن كانوا طبيعيين او اعتباريين، والسماح لهم باختيار قاضييهم المفضل والاستغناء عن قضاة الدولة، الا فيما يخالف النظام العام.

وإذا كانت سن القوانين خاصة بالتحكيم، تفرضها ظروف موضوعية نابعة من الواقع فلم يعد القضاء الرسمي قادرا على حل المشاكل المطروحة عليه خاصة بعد تنوعها واتصافها بالدقة والتعقيد، الامر الذي دفع بالدول إلى التفكير في البحث عن وسيلة ناجحة لسد هذا العجز.

فجاءت القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم وهي القوانين التي ادرجت في القواعد الاجرائية المدنية، فهناك من الدول من ادرجها ضمن قانون الاجراءات المدنية وعنوانها بالتحكيم او التحكيم التجاري الدوليً كما هو الشأن بالنسبة للجزائر وفرنسا، وهناك من أفرد لها قانونا خاصا وسمي بقانون التحكيم كما هو الشأن بالنسبة لمصر وتونس.

وهدف نظام التحكيم هو رفع معانات التقاضي وإجراءاته المعقدة، التي قد تطول مدتها وتتعدى صورها في اروقة القضاء، ولذلك قررت المجتمعات الحديثة المتطورة عدم احتكار سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالعلاقات الخاصة التي تكون بين الاطراف ومكنتهم من اللجوء بمحض ارادتهم الى التحكيم بعيدين عن قضاء الدولة، مستعملين في ذلك وسيلةً اتفاق التحكيم ً عند ابرام عقودهم الاصلية او اثناء نشوء النزاع.

أن اللجوء الى التحكيم هو ضرورة العصر لمواجهة الواقع الراهن الذي تعيشه المجتمعات في علاقاتهم التجارية الخاصة، لهذا حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين كل من القضاء والتحكيم من خلال قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث أنه وضح ما احتواه المعاهدات التي صادقت الجزائر عليها والمتعلقة بالتحكيم بشكل عام .

تكمن أهمية الموضوع الذي نحن في صدد دراسته فيما يلي:

- تسليط الضوء على مجال تدخل القاضي في التحكيم التجاري الدولي من خلال ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية، والقول ان كان اطاره العام المرسوم في هدا القانون يجسد فعلا الامن القانوني والقضائي الدي يصبو اليه الاطراف من لجوءهم اليه.

- بيان اوجه ومظاهر المساعدة التي يقدمها القاضي الوطني لأطراف خصومة التحكيم التجاري الدولي، والقول ان كان تدخله فيها ضروريا أم ثانويا، مع بيان إن كان قاصرا على رقابة القرار التحكيمي الدولي خلال مرحلة تنفيذه وبعد الطعن فيه بطلانا أو إستئنافا أم أنه يتعداه إلى مظاهر أكثر فاعلية وإيجابية تشمل جميع مراحل الخصومة.

– الوقوف على بيان مدى توفيق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تجسيد ما توصل إليه الفكر القانوني بشأن القواعد التي تحكم التحكيم التجاري الدولي من زاوية مجال تدخل الدولة عن طريق قضائها في العملية التحكيمية.

– معرفة إن كان هذا القانون كرس فعلا نجاعة التحكيم كوسيلة بديلة للفصل في المنازعات بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أما هدف بحثنا هو إظهار دور القضاء الوطني الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، وما مدى تواقفه مع القوانين الصادرة على لجنة الامم المتحدة من الناحية.

بالنسبة للأسباب التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع هي أسباب شخصية وذلك لإمتلاك القاضي الوطني دورين في الحكم التحكيم ومحاولة ضبط حدود تدخل القضاء حتى لا يطعن التي أنشى من أجلها التحكيم، كما أن هدا القانون الجزائري مزود بالمعلومات من ناحية هذا الموضوع، بينما الأسباب الموضوعية تمثلت في إظهار الدور البارز للقاضي في التحكيم وبالخصوص الدور الذي يلعبه القاضي الوطني في الفض في النزاعات.

ولتوسع الدراسة حول القضاء والتحكيم، قمنا بضبط إشكالية موضوعنا حول دور القاضي الوطني كمراقب للحكم التحكيمي ومن هنا نطرح الإشكالية العامة التالية:

هل وفق القضاء الوطني في دوره كمراقب للحكم التحكيمي؟

وقد اقتضت طبيعة بحثنا هذا للوصول الى النتائج المرجوة، بحيث أن المنهج المتبع جامعا بين المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم الواردة في هذا البحث وإظهار شروطها وإجراءاتها، وكذلك المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية وتقرير مدى ملائمتها للتشريعات المقارنة مع بعض النصوص القانونية الأخرى.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث نذكر منها:

– عدم توفر بكثرة القرارات القضائية الصادرة من المحكمة العليا.

– قلة وندرة المراجع، وذلك باعتبار أن الموضوع يعتبر احد الموضوعات الجديدة في بالمقارنة بالقضاء.

من خلال دراستنا للموضوع، أظهرنا دور القاضي الجزائري من خلال الأوامر القضائية بالإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية هذا من جهة ومن جهة أخرى طرق الطعن في أحكام التحكيم ودعوى البطلان، وقد عالجنا الموضوع في خطة مركبة من فصلين،

فكان الفصل الأول بعنوان "الأوامر القضائية في الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية" وانطوى تحته مبحثين، فتطرقنا في المبحث الاول إلى مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية وشروطها. أما المبحث الثاني إجراءات الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية.

لنتوجه إلى الفصل الثاني الذي حمل عنوان "طرق الطعن في احكام التحكيم ودعوى البطلان"، وانطوى تحته مبحثين فكان المبحث الأول يعالج طرق الطعن في التحكيم وإجراءاته. أما المبحث الثاني تحدثنا عن دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الأوامر القضائية في الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية

الفصل الأول: الأوامر القضائية في الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية

إعترافا بإزدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية التي من خلالها يتداعى الأشخاص أمام القاضي أو المحكم من أجل إضفاء الحماية القضائية أو التحكيمية على الحق أو المركز القانوني محل الإعتداء عليه، فإن بعد صدور هذا الحكم التحكيمي الدولي تكون الكلمة العليا للقضاء لأن ذلك الحكم الصادر تنازعه إرادتان مختلفتان.

ونظرا لغياب قضاء دولي متخصص لممارسة الرقابة على نشاط التحكيم، فإنه لا يوجد مانع لقيام القضاء الوطني في كل الدول بهذا الدور، كما تحدد التشريعات الوطنية عادة حالات هذه الرقابة ونطاقها.

وأما بالنسبة لصدور الرقابة التي يقوم بها القضاء على حكم التحكيم إستنادا الى الغرض من هذه الرقابة، فقد تكون التثبيت من وظيفة المحكم والمهام الموجهة له للقيام بها ومدى إحترامه للقواعد القانونية سواء فيما يتعلق بإتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم.

كما أنه قد يكون الهدف من هذه الرقابة التيقن من مراعات حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وذلك بمناسبة الطلب المقدم من المحكوم لصالحه بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وعليه لكي يدمج القرار التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الإعتراف به، ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصيغة التنفيذية، ومن هنا قسمنا الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية وشروطها.

المبحث الثاني: إجراءات الإعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية.

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية وشروطهما

لكي ينفذ الحكم التحكيمي يجب القيام بتقديم طلب الاعتراف به من قبل السلطة القضائية ونظرا لكون مصطلح الاعتراف والتنفيذ يستعملان وكأنهما مرتبطان، فإتفاقية نيويورك لسنة 1958 تتحدث عن الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية وكأنهما نفس المصطلح رغم أنهما متميزان عن بعضهما البعض، لذا فإنه من الضروري في بادئ الأمر التفرقة بينهما وذلك في المطلب الأول، لنبين في مطلب ثان شروطها.

المطلب الأول: مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية

جاء في المادة 458 مكرر17: يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

والتحكيم يعتمد أساسا على إرادة الأطراف والأشخاص المكلفون بالفصل في النزاع هم أشخاص عاديون ليسوا بقضاة الدولة وبالتالي عملهم بعيدا عن أعمال السلطة وغير مرتبط بأية دولة، وبالتالي فلا يمكن إسباغ جنسية معينة على التحكيم.

وأن عمل المحكم عمل محايد لا يوصف بالوطنية أو الأجنبية.[1]

هناك من إعتمد في التفريق بين الحكم التحكيمي الوطني والحكم التحكيمي الأجنبي على معيار القانون الواجب التطبيق بالنسبة لإجراءات التحكيم، فإذا كانت الإجراءات المطبقة على عملية التحكيم إجراءات داخلية فإن الحكم التحكيمي هو حكم وطني، أما إذا كانت الإجراءات القانونية الخاصة بالتحكيم إجراءات مأخوذة من قانون أجنبي فالحكم التحكيمي يكتسي صفة الأجنبي.[2]

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص99 .

[2] المرجع نفسه، ص 100.

وإذا تم على هذا المعيار (القانون الواجب التطبيق) فإن البحث على هذا القانون سيؤدي إلى متاهات دون جدوى بل قد يفتح الباب للبحث عن جميع القوانين التي طبقت في الحكم التحكيمي من أوله إلى آخره.

تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيها يخص النزاع المفصول فيه[1]، إلا أنه لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به ولكي يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفي عليه الصيغة التنفيذية[2]. وبدون الاعتراف والتنفيذ فلا يكون للحكم التحكيمي أي أثر غير كونه سندا للإثبات.[3]

ولم يعرف المشرع الجزائري ولا معاهدة نيويورك المقصودة بالاعتراف وتنفيذ الإحكام التحكيمية الدولية، فماذا يقصد بالاعتراف بالأحكام التحكيمية(الفرع الأول) وماذا يقصد بتنفيذ الأحكام التحكيمية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بالأحكام التحكيمية

مالم يعرف المشرع الجزائري ولا معاهدة نيويورك المقصود بالاعتراف في حين قدم بعض الفقهاء تعريفا للاعتراف بحيث يرى الدكتور أحمد هندي أن الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف[4]، ويرى الدكتور مصطفى تراري الثاني أن الاعتراف يرمي إلى تسليم المحاكم الجزائرية بقرار تحكيمي دون تنفيذه[5] بينما يرى الدكتور عبد الحميد الأحدب أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه

[1] المادة: 1031 من قانون رقم 09/08 المؤرخ 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] كمال عليوش قربوع، "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص62 .

[3] ولد الشيخ شريفة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص197.

[4] أحمد هندي، تنفيذ أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص24.

[5] مصطفى تراري الثاني، "التحكيم التجاري الدولي"، أثر صدور المرسوم التشريعي رقم: 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، "مجلة دراسات قانونية"، ع1، جوان 2002، ص35-56.

حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية، ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها[1] ويهدف الاعتراف إلى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي[2] فهو يتميز عن التنفيذ ففي الاعتراف يتذرع الطرف بما قضى به الحكم التحكيمي ويطلب الإقرار له أنه صدر بشكل صحيح.

ولإثبات وجود مفهوم الاعتراف مستقل عن مفهوم التنفيذ فإن الفقه يطرح فرضيتين، الفرضية الأولى هي تلك التي يكون فيها لأحد الأطراف مصلحة في إدخال الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري دون أن تكون له نية في مباشرة التنفيذ الجبري له مثال حكم تحكيمي قضي برفض الطلب والفرضية الثانية هي عندما يعتد بها بصفة فرعية بمناسبة رفع دعوى أمام القضاء في نفس النزاع الذي فصل فيه الحكم التحكيمي.

إن الاعتراف بالحكم لا يعني حتما تنفيذه، لكن العكس صحيح، فالاعتراف إذن يتميز عن تنفيذه. فماذا يقصد بتنفيذ الأحكام التحكيمية؟

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الأحكام التحكيمية

تختلف التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ، فقد يعرف بأنه الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا والذي بأمر على أساس تمتع حكم التحكيم وطنيا كان أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة الإلتجاء بين القضاء الخاص والقضاء العام[3] وعلى عكس

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي"، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008، ص502.

[2] ا عبد الحميد، مرجع نفسه، ص503.

[3] الفقي عمر وعيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص96.

الاعتراف الذي يقول عنه أنه دفاعي، يعرف الدكتور عبد الحميد الأحدب التنفيذ على أنه إجراء هجومي، فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام والتنفيذ يذهب أبعد من الاعتراف[1]، ولا ينفذ الحكم التحكيمي إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة لديها، حسب صريح المادة 1/3 من إتفاقية نيويورك، فينبغي استصدار أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكم[2]، وقد تطلب القانون استصدار الأمر، لأن حكم التحكيم عمل صادر من قضاء خاص ولأن المحكمين ليس لديهم سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاة الدولة لذلك لابد من تدخل قاضي الدولة ليعطي قوة تنفيذية لقرار المحكمين عن طريق ما يسمى بالأمر بالتنفيذ[3]، لكن ذلك يكون بشروط نص عليها المشرع يجب توافرها وإلا رفض القاضي الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، فما هي هذه الشروط؟

المطلب الثاني: شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي

تنص المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

وتضيف المادة 1052 من نفس القانون على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتهما." تودع هذه الوثائق بأمانة

[1] عبد الحميد الأحدب، ج2، مرجع سابق، ص503.

[2] أحمد هندي، مرجع سابق، ص24.

[3] الفقي عمر وعيسى، مرجع سابق، ص96 .

ضبط الجهة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

أما اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فقد نصت على هذه الشروط في المادة الرابعة منها، حيث تنص:

1- يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة وقصد الحصول عليهما، أن يرفق طلبه بما يأتي:

أ- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

ب- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة2 أو نسخة عنه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقهاً.

2- إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي.[1]

يلزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا اتفاقية نيويورك القاضي قبل منح الاعتراف والتنفيذ التأكد من توفر الاعتراف الشروط القانونية للاعتراف والتنفيذ وبما أنه كما سبق لم يميز المشرع الجزائري واتفاقية نيويورك الاعتراف والتنفيذ بشكل واضح فإن الرقابة القضائية التي تمارس على طلبات الاعتراف أو التنفيذ هي نفسها وتستوجب نفس الشروط.

[1] مرسوم رقم: 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام بالتحفظ إلى الإتفاقية من أجل الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة، الجريدة الرسمية، ع48، المؤرخة 23 نوفمبر 1988، ص1600.

على ضوء ما سبق، يتبين أن الاعتراف والتنفيذ لن يتم إلا إذا تم إثبات وجود الحكم التحكيمي (الفرع الأول) وألا يكون هذا الحكم مخالفا للنظام العام الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات وجود الحكم التحكيمي

إن أول شرط يتعين على الطرف الذي يقدم طلبا للقاضي قصد الحصول على الاعتراف بالحكم التحكيمي توفره يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه. ولم يميز المشرع الجزائري في هذا المجال بين الاعتراف والتنفيذ، فبنفس الشروط تكون الأحكام التحكيمية قابلة للتنفيذ في الجزائر طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

وعملية إثبات الحكم التحكيمي تتم عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، وهو ما تضمنته المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها."

هذا يعني أنه إذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الإجراءات، لسبب أو آخر، تقديم أصل الحكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم، فإنه يتعين عليه على الأقل تقديم نسخا منها تستوفي شروط صحتها[1] أي أن تكون مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا. وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حيث تنص: "يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما، أن يرفق طلبه بما يأتي:

أ- النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

[1] Nour eddin Terki, l'arbitrage commercial international en algérie, Opu alger, 1999, P129.

ب- النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها".

لكن ماذا لو قدمت الوثائق المطلوبة بلغة غير اللغة العربية؟

لم ينص المشرع الجزائري في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي على هذه الحالة، ولتسوية هذا الإشكال يمكن الرجوع إلى أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه: "إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي"[1].

كما يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أنه:" يجب أن تقدم وثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول".

تودع الوثائق المطلوبة على هذا النحو بأمانة ضبط الجهة القضائية وهو ما جاء في المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالعجيل".

يتعين على القاضي الوطني الذي يعرض عليه طلب من هذا القبيل أن يراقب مدى توفر هذه الشروط قبل منح الاعتراف والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي وذلك على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القواعد الواردة في إتفاقية نيويورك، لأنه بمصادقة الجزائر على إتفاقية نيويورك تكون قد أدخلتها في نظامها الداخلي وأعطتها أولوية التطبيق على أي نص قانوني يخالفها أو يعارضها.

[1] مرسوم رقم: 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، مرجع سابق، ص1600.

وقد كان لقضاة المحكمة العليا فرصة للتطرق لهذه المسألة في قرارها الصادر في 18-04-2007 ملف رقم 461776 حيث جاء في حيثيات الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا:

"حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين لأن قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي إلى غير ذلك من الوثائق بحيث كان على قضاة الموضوع قبل إصدار أمر بالتنفيذ أن بلزموا طالب التنفيذ المطعون ضدها أن تقدم ملفا يتضمن الوثائق الازمة والمنصوص عليها في المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 2/4 من إتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.

وأن هذه الشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر لأجل الحكم بالأمر بالتنفيذ يتمثل في إيداع لدى كتابة ضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا لقرار التحكيم ونسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا من إتفاقية التحكيم وأن يتم تحرير محضر عن إيداع ذلك الوثائق كما أن يتم تسليم نسخة منه لطالب أمر تنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 من قانون الإجراءات المدنية وأن يتم تبليغ القرار التحكيمي للمراد التنفيذ عليه.

حيث أن هذه الوثائق والمنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الآمر بالتنفيذ، فإن تبين له أنها ستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له أن يصدر أمر بالتنفيذ.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى أمر بإبداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فإنهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية. حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.[1]

الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي

يشترط القانون للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي بالجزائر ألا يخالف هذا الحكم النظام العام الدولي حيث تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

شرط نصت عليه أيضا إتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة فقرة 2 التي تنص على أنه: "كذلك يمكن أن تفرض اعتماد قرار تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي:

أ- إن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوى بطريق التحكيم، أو

ب- أن إعتماد القرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد[2]. فماذا يقصد بالنظام العام الدولي؟

---

[1] قرار المحكمة العليا ملف رقم: 461776 بتاريخ 18-04-2007، قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "سالينا" ضد ترادينج أندسارفيس، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، 2007، ص207-214.

[2] مرسوم رقم: 88-233، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، مرجع سابق، ص1600، مع الملاحظة أن النص تضمن خطأ، فالأصح هو كذلك يمكن "أن ترفض إعتماد..." وليس "أن تفرض"، فالنص الفرنسي ينص:

la reconnaissance et l'exécution d'une sentence arbitrale pouront aussi être refusées si l'autorité…."

المطلب الثالث: التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي

على خلاف غالبية التشريعات التي لا تعرف التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، فإن المشرع الجزائري يميز بين نوعين من النظام العام وهو ما يتحلى في نص المادة 1051 أعلاه، كما يميز الفقه من جهة بين النظامين، وعليه قبل الإجابة على التساؤل المطروح، وبغرض تيسير فهم فكرة النظام العام الدولي، يتعين أولا تحديد مفهوم النظام العام الداخلي.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام الدولي والداخلي

أخذت ضرورة التفريق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي تفرض نفسها من خلال النظام العام الداخلي الذي لم تجد الدول من مصلحتها تطبيقه على الأجانب وقد تساءل الدكتور عبد الرزاق السنهوري عن معنى النظام الأعلى للمجتمع الذي يتحتم على كل عضو عدم الخراج عنه، وأجاب أن النظام العالم والآداب هما الباب الذي تدخل منه العوامل الإجتماعية والخلقية، فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتمشى مع التطورات الإجتماعية والإقتصادية والخلقية في الجيل والبيئة، وتتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضييق تبعا لهذه التطورات وطريقة فهم الناس لنظام عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب ومصالح عليا للمجتمع، وذلك كله تبعا لتقدم العلوم الإجتماعية ويخرج الدكتور السنهوري بنتيجة أن النظام العام فكرة نسبية، وهذه الفكرة التي يلاحظها الدكتور السنهوري هي نسبية في الزمان والمكان، من هنا فإن النظام العام في بلد ليس نظاما عاما في بلد آخر، والنظام العام في الماضي ليس نظاما عاما في الحاضر.

الفرع الثاني: الفرق بين النظام العام الدولي والداخلي

من نسبية الزمان والمكان فرق الفكر القانوني في العالم بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، فالمصلحة العليا لمجتمع ماهي شيء والمصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية في العالم شيء آخر، وقد طرح الموضوع وقد حث شرارة الفكر القانوني حوله

بعد الحرب العالمية الأولى(1914-1918)[1]، حيث أثيرت في فرنسا صحة شروط الدفع بالذهب الواردة في عقود والقروض الخارجية، وهل هي مخالفة للنظام العام أم لا؟ بإعتبار أن المشرع ألزم الفرنسيين بأن يدفعوا ديونهم بالعملة الفرنسية خلافا لأي شرط معاكس، وإعتبر الإجتهاد الفرنسي" إن الإتفاق يتفق الغاية التي وضحها المشرع، والنظام العام المرتكز حصرا على مصلحة حصرية وطنية لا يهتم بالدفع بستر إلزامي إلا فيها يعلق بالمدفوعات التي يدفعها فرنسيون في فرنسا، أما الأجنبي المدين بعملة حددها الإتفاق فإنه لا يمكن المطالبة بالإستفادة في فرنسا من السعر الإلزامي".

وهكذا فرق الإجتهاد بين النظام العام الداخلي والنظام العام الأجنبي، وجعل النظام العام الداخلي إلزاميا في التعامل بين الفرنسيين في كل فرنسا، ولا يمكن الإستفادة من هذا الإلزام للتهرب من دفع العملة الغالية بعملة أرخص، لأن العملة الأرخص ليس بحذاتها رخيصة ولكنها مرجع للتعامل داخل إقتصاد البلد. أما الأجنبي المدين بالذهب فلا يجب أن يستفيد من قاعدة النظام العام الداخلي التي وضعت للتعامل بين أبناء البلد وداخل إقتصاد البلد الواحد، بل يجب عليه وهو المرتبط بإقتصاد أجنبي أن يدفع بالذهب مادام عقده يقول ذلك، ولا ينبغي أن يستفيد من قاعدة النظام العام الداخلي، وإعتبار العقد مخالفا لهذا النظام، فهو إذا خالف النظام العام في فرنسا إلا أنه لا يخالف النظام العام الدولي، وهكذا يلزم الأجنبي بعقد وإن خالف النظام العام الداخلي لأن طبيعة إلتزامه هي أجنبية ولأنه أجنبي ولأن إرتباطه هو باقتصاد أجنبي، فالمشرع حين جعل بعض الالتزامات باطلة في الداخل لمخالفتها النظام العام فإنه فعل ذلك لمصلحة المجتمع العليا، ولكنه لم يكن ليفتح في ذلك ثغرة أمام المرتبط بإقتصاد أجنبي ليحقق مكاسب من خلال هذه القاعدة، لأن النظام العام الداخلي لا ينطبق عليه.

[1] عبد الحميد الأحدب، ج2، مرجع سابق، ص5.

هكذا أنشأت تم تطورت نظرية الفارق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وتبناها الفقه والإجتهاد تم التشريع[1] وأصبحت منطلق ومبرر التفريق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي فالتحكيم الدولي ليس فيه يتود التحكيم الداخلي، بل هو متحرر وليس خاضعا لرقابة القاضي التي تصل إلى تصدية الأساس النزاع في التحكيم الداخلي، ولا تتعدى رقابة القاضي أكثر من إعطاء أو رفض إعطاء الحكم التحكيمي الأجنبي صيغة التنفيذ في التحكيم الدولي، ويقبل التحكيم الدولي مالا يقبله التحكيم الداخلي، فالتحكيم الداخلي يصدم بالنظام العام الداخلي بينما التحكيم الدولي لا يصدم إلا بالنظام العام الدولي، وهو أي الدولي لا يصدم القانون الأجنبي الذي طبق على التحكيم بل يتنازل كثيرا لهذا القانون، وهو واقع يختلف عند تطبيق النظام العام الداخلي.

فالنظام العام الدولي أبوابه عريضة ونوافذه مشرعة، وهو يترفع عن نسبية المكان ويحاول الإرتباط بمبادئ عاملة، مثل تلك التي أشار إليها نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي أي" الإتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحضرة، وإجتهاد وفقه كبار العلماء كإحتياط القواعد القانون وهكذا فإن النظام العام الدولي يسعى لإضعاف القانون لمصلحة العقد في التحكيم الدولي.[2]

[1] المادة: 1492 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد والمادة 809 من قانون المرافعات المدنية اللبناني الجديد.

[2] عبد الحميد الأحدب، ج2، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثاني: اجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

إذا كان للأطراف في التحكيم التجاري الدولي الحرية في اختيار القانون الذي تخضع له اجراءات التحكيم، فإن اجراءات تنفيذ القرار التحكيمي يخضع لقانون الدولة الذي يتم فيها التنفيذ.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أن: "تقر كل من الدول المعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبق للقواعد الاجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ووفق للشروط المقررة في المواد الآتية"[1]، وهنا الاتفاقية لم ترسم اجراءات معينة لتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية، وإنما تركت ذلك لقواعد قانون المرافعات في بلد التنفيذ وهذا يعني أنه حتى يمكن تنفيذ الحكم تحكيم أجنبي في دولة من الدول يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ.

فإذا كانت هذه الاتفاقية تحيل دون اجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ إلى القوانين الداخلية للدولة الموقعة عليها، فإنها تلقى على عاتق هذه الدول التزاما بعدم التفرقة في المعاملة بين احكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الخارجية[2]، حيث تابعت المادة السالفة "... ولا تفرض لاعتماد القرارات التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط أشد صرامة بشكل محسوس، ولا مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو تنفيذها".

فما هي الجهة المختصة للنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ؟ وما هي الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتراف بالقرار التحكيمي أو إظهاره بالصيغة التنفيذية؟

سيثمر الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال التطرق لـــ:

---

[1] مرسوم رقم: 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، ع48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

[2] أحمد هندي، مرجع سابق، ص 25.

– الجهة القضائية المختصة، موضوع المطلب الأول.

– الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المختصة المانحة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي

يصدر أمر التنفيذ من قضاء الدولة، وهو الذي يصبغ على الحكم التحكيمي قوته التنفيذية، وذلك لتحقيق نوعا من الرقابة قبل تنفيذه[1].

فالمادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي C.N.U.D.C.I والضبط البند الاول منها نصت على: "يكون قرار التحكيم ملزما بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه وبنفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 36".

يلاحظ على هذا النص أن يتماشى ومحتوى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام1958[2] التي تنص على: "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم، وتامر بتنفيذه...".

وتلتقي عبارة "ملزما" في القانون النموذجي مع عبارة "الاعتراف" في اتفاقية نيويروك 1958 لأن في كليهما الالزام[3].

ويفهم من هذين النصين أن كلا من لديه حمك تحكيم دولي في صالحه يريد تنفيذه لدى دولة ما عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ووفقا لقانونها الوطني، سواء كان هذا القانون في إطار قانون الإجراءات المدنية أو كان في إطار قانون التحكيم بالنسبة للدول التي تأخذ باستقلاليته

ويبقى السؤال مطروحا هو: ما هي المحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ؟

---

[1] عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي، ط1، مطابع الشرطة، مصر، 2000، ص 423.

[2] عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص59.

[3] حسين بحرانة، التحكيم العربي الدولي، المجلة اللبنانية، ع 6–5، لبنان، د.س، ص 47.

لم تنص المادة 458 مكرر 17 على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف ولذا، فإن كان طلب الاعتراف فرعي أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة.

أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي، فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي سينفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.

فيما يخص الأمر بالتنفيذ، نصت المادة 458 مكرر 17 فقرة 2: "بنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن رئيس المحمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خرج تراب الجمهورية".

على هذا الأساس، فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم، إذا كان مقر التحكيم في الجزائر، فرئيس المحكمة التي تصدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص.

إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بديل أصل القرار أو بمهامه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية (المادة 458 مكرر 20).

إن تنفيذ القرار التحكيمي لا يفتح المجال لنقاض حضوري بين الأطراف في النزاع الطرف الذي يربح القضية هو الذي يتوجه للقاضي من دون أن يخطر الطرف الخاسر[1].

[1] Beojoin (MOHAMED) et Mebroukine , "Le nouveau Droit de L'arbitrage International en Algérie, Inj D.I, N:4.1, 1993, p: 902.

كذلك نصت المادة 6 من القانون النموذجي على: "تجدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف"[1].

أي ان الدولة هي المسؤولة على تحديد القانون الذي ينظم عملية التنفيذ وبالأخص الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية.

والمشرع الجزائري على غرار معظم الدولة المنظمة إلى اتفاقية نيويورك 1958 من نصوصا خاصة بالتحكيم الدولي[2]، في الجزائر أولا، وما إذا جرى هذا التحكيم خارج الجزائر ثانيا.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

نصت المادة 2/2051 من ق.إ.م.إ على: "تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

بعد استقرائنا لنص المادة السابقة الذكر تبين وأن المحكمة المختصة بإصدار....وحتى وإن لم يحدث ذلك فلابد على الأقل أن تسبق عملية إيداع أصل الحكم التحكيمي والوثائق المرفه به.

فإن المشرع الجزائري حسنا فعل عندما أعطى الاختصاص المحلي والنوعي لرئيس محكمة مقر اجراء التحكيم الدولي.

هذا بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الذي جرى في الجزائر، أما بالنسبة للحكم التحكيمي الذي جرى خارج الجزائر فإن الأمر يختلف ولأسباب كانت موضوعية، ويمكن التطرق لهذا الموضوع كما يلي:

---

[1] عبد الحميد الأحدب، ج4، المرجع السابق، ص486.

[2] المادة: 1051 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، رقم 09/08 الصادر في 2008/11/25.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالامر بالتنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر

نصت المادة 1051 من ق.إ.م.إ على: "... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة موجودا خارج الإقليم الوطني".

على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ والمشرع الجزائري انفراد بهذا الاتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختصا أصلا في القضاء الاستعجالي.

وهو أيضا مختص في جميع الاشكالات الخاصة بالتنفيذ، لكن هذا لا يعني أن الأمر بالتنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم الدولي له علاقة بإشكالات التنفيذ العادية بل هو اختصاص نوعي مستقل خارج عن الاختصاص العام لرؤساء المحاكم، وهو اختصاص منظم بمادة خاصة لا علاقة لها بإجراءات التنفيذ العادية[1].

الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي.

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدءا بأصل الحكم التحكيمي الدولي واتفاقية التحكيم وضرورة ترجمتها في حالة عدم تحريرها باللغة العربية، مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

وللتوضيح أكثر وعلى سبيل المثال إذا ما جرى التحكيم الدولي بمدينة باتنة، فإن رئيس محكمة باتنة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ، مع الملاحظة أن الأساس المعتمد عليه في تحديد الاختصاص المحلي هو مكان إجراء التحكيم الدولي وعدم الاخذ بإقامة المنفذ ضده.

[1] المادة: 1051 من ق.إ.م.إ.ج رقم: 09/08 الصادر في 2008/11/25.

والمشرع الجزائري اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها ان المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة.

كتعيين المحكمين مثلا أو للرد أو سماع الشهود وحتى يمكن تقييم المشرع الجزائري تقييما صحيحا حول الاختيارين الذي سلكهما وهما معيار مقر محكمة التحكيم بالنسبة للحكم الصادر في الجزائر ومعيار محكمة التنفيذ بالنسبة للحكم الصادر في خارج الجزائر لا بأس من إعطاء ولو لمحة خاطفة حول القانون الفرنسي بالنسبة لهذا الموضوع.

بالنسبة للمشرع الفرنسي أحالت المادة 1500 من ق.إ.م.ج.ف عملية الامر بالتنفيذ وهي المواد المتعلقة بالأمر بالتنفيذ. بالنسبة للأحكام التحكيمية الداخلية وحسب هذه المواد فإن الاختصاص يعود إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية أو المحكمة الكلية مشكلة من قاضي الأمور فرد هو الذي يتولى منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي أو الدولي.

وتضيف المادة 1477: "المحكمة التي صدر في نطاقها الحكم التحكيمي أي أن المشرع من خلال هذه المادة حدد محليا المحكمة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر في فرنسا فقط ولم يتكلم عن الحكم التحكيمي الدولي أو الأجنبي".

ولذا ظهر اختلافا كبير بشأن الاختصاص المحلي للمحكمة فهناك ثلاث آراء:

1- يرى أن الاختصاص المحلي يعود إلى محكمة باريس الابتدائية لتواجد الخبرة اللازمة لدى القضاة[1].

2- يرى أن الاختصاص المحلي يعود إلى محكمة المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيما بفرنسا وإن لم يكن مقيم بفرنسا فمحكمة التنفيذ[2].

[1] عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، دار النهضة العربية، 2002، ص 373-374.

[2] نفس مرجع، ص373-374.

3- يرى وطبقا للمادتين 14-15 من القانون المدني لقواعد الاسناد، فإن طلب التنفيذ هو الذي يتولى تحديد المحكمة المختصة محليا التي تكون أكثر ارتباطا بطلب الأمر بالتنفيذ في فرنسا وهو معيار مرن يمكن اختيار محكمة إقامة المنفذ ضده، أو المحكمة باريس والمحكمة التي توجد بدائرتها الأموال محل التنفيذ، أو محكمة موطن المدعى عليه[1].

بعد تحديد الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ، هناك سؤال آخر يتبادر إلى الذهن ما علاقة إيداع الحكم التحكيمي الدولي والأمر بتنفيذه، هي الأسئلة تكون الإجابة عليها في العنوان التالي:

الفرع الثالث: إيداع الحكم التحكيمي الدولي لدى أمانة الضبط

حتى يكون للأحكام التحكيمية مكانة تنظيمية معتبرة يجب إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة بمجرد صدورها لأنها وسيلة تحمل الاطراف على تنفيذه.

والإيداع له أهداف عديدة من بينها وسيلة ضغط ضد الطرف الخاسر يحمله على تنفيذ الحكم التحكيمي، والإيداع لا يحتاج إلى رقابة موضوعية ولا شكلية معينة، حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي الدولي أو صورة معتمدة منه، ولا تحتاج إلى رأي رئيس المحكمة ولا أي قاضي فهو من اختصاص الكاتب لا غير[2].

والسؤال المطروح هل أن الإيداع يتعلق بالحكم التحكيمي الداخلي فقط أم يتعدى إلى الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر والدولي الصادر في الخارج؟

حسب المادة 1035 من ق.إ.م.إ فإنها تتعلق بالحكم التحكيمي الداخلي وعلاقة لها بالتحكيم التجاري الدولي.

لكن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نص على التنفيذ المتعلق بأحكام التحكيم الدولي في المادة 1054 من ق.إ.م.إ هذه المادة التي أحالت بدورها الأمر إلى

[1] عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 373-374.

[2] نفس مرجع، ص 195-198.

المواد 1035 إلى 1038 ق.إ.م.إ وهذه المواد المتعلقة بالتنفيذ الداخلي أي أن كل ما يتعلق بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سواء كان صادر في الجزائر أو في الخارج يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية باستثناء الاختصاص المحلي بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر في الخارج الذي يختلف عن الاختصاص المحلي لتنفيذ الأحكام التحكيمية (في الجهة القضائية محل التنفيذ).

أما بخصوص الإيداع فإنه وفق لما جاءت به المادة 1035 ق.إ.م.إ فهو أمر وجوبي وسواء كان الحكم داخليا أو دوليا.

وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر والحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر، فالإيداع بالنسبة للأول شيء طبيعي قابل للتطبيق مثله مثل الحكم التحكيمي الداخلي، لكن الأمر يختلف بالنسبة للثاني، فإنه ليس من الضروري أن يسبق الإيداع طلب الأمر بالتنفيذ، ولذا قيل: "أنه إذا أمكن تصور أن يتم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة بواسطة أحد الخصوم أو المحكمين بالنسبة لكل من التحكيم الداخلي وكذلك التحكيم الدولي الذي جرى على أرض فرنسا، دون توقف على استصدار الأمر بالتنفيذ، فإنه ليس من المتصور أن يتم هذا الإيداع بالنسبة لحكم التحكيم الصادر في الخارج إلا بمناسبة طلب استصدار الأمر بالتنفيذ"[1].

مع الملاحظة أن عدم الإيداع لا يؤثر على صحة التحكيم التحكيمي الدولي لأنه جاء بعد التحكيم، وأنه من الاجراءات البعدية، فقط تمنع تنفيذه عن طريق السلطة العامة[2] المشرع الجزائري في 1035 ق.إ.م.إ يربط عملية الأمر بالتنفيذ بإجراء الإيداع بل جاءت الصياغة خالية من ذلك إذ وردت بعبارة "... ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل"، على خلاف فانون الاجراءات المدنية القديم في مادته

[1] عاشور مبروك، مرجع سابق، ص 376، مستند في ذلك على:
E. Gaillard, commercial International Procédures Spécial à certains Litiges, 1997, (Arbitrage- Execature)

[2] أحمد هندي، مرجع سابق، ص 82.

452 التي ربطت الأمر بالتنفيذ بإيداع الحكم التحكيمي إذ نصت على: "ولهذا الغرض فإن أصل هذا القرار في كتابة الضبط للمحكمة المذكورة....".

أي أن الوصول إلى أمر التنفيذ يمر حتما على عملية الإيداع، ومع هذا فإن عملية الإيداع عمليا قد تسبق طلب الأمر بالتنفيذ وقد تتزامن معه وكلاهما صحيح، فيمكن للمودع أن يبدأ بعملية الإيداع ثم بعد الانتهاء منها يقدم طلب الأمر بالتنفيذ.

والأهم في عملية التنفيذ هو إدخال الحكم التحكيمي الدولي في النظام الإداري للقضاء لإعطائه رقما في المحفوظات مثله مثل الحكم القضائي حتى يمكن من له مصلحة استخراج نسخة منه.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قطع دابر التساؤلات والاجتهادات والتفسيرات حول هذا الأمر، وجعل كل حكم يصدر عن المحكمين حتى ولو كان صادر بإجراء التحقيق يودع لدى كتابة الضبط، كما فعلت معظم التشريعات الأخرى[1].

لكن في هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج والقاضي بالتحقيق وحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والقاضي بالتحقيق هل يخضع الأول إلى إجراء الإيداع كما هو عليه الثاني؟ وللجواب على ذلك هو: أن جميع الاحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج غير ملزمة الإيداع ويمكن أن يتزامن طلب الأمر بالتنفيذ مع الإيداع ولا إشكال في ذلك، أما وأنها تخضع لعملية الإيداع وحدها مثلها مل بقية الأحكام التحكيمية الأخرى الداخلية والدولية الصادرة في الجزائر وهذا غير معقول وغير عملي.

قد يكون التحقيق متعلق بخبرة في الجزائر فلا بد من تنفيذه في نفس الوقت مع إيداعه.

[1] محمد أمين فضلون، التحكيم، د.ط، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1994، ص234.

وبعد التطرق للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي والجهة القضائية المختصة لإصدار الأمر بالتنفيذ وعملية الإيداع فماهي الآن الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي؟.

المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ

إن إجراءات الأمر بالتنفيذ تختلف عن إجراءات التنفيذ التي تأتي لاحقا[1]، لذا تنص المادة 1035 من ق.إ.م.إ : "يكون الحكم التحكيمي.... قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة.....".

ثم جاء في المادة 1036: "يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطل ممن له مصلحة في ذلك.

من المتعارف عليه أم من له مصلحة في الامر بالتنفيذ هو من كان الحكم التحكيمي في صالحة لكن المادة 1035 ق.إ.م.إ جاءت عامة وشاملة وأكدت على: "الطرف الذي يهمه التعجيل"، ويفهم من ذلك أنه من الممكن جدا تقديم الطلب من المحكوم ضده، وحسنا فعل المشرع الجزائري الذي سار على منوال المشرع الفرنسي والمشرع المصري اللذان لم يحصرا حق تقديم الطلب في المحكوم له فقط، بل تركا الحق لكلاهما في تقديم هذا الطلب[2].

ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل الحكم التحكيم، مع الملاحظة ان المشرع الجزائري عندما أراد تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أحال عن طريق المادة

---

[1] رمضان رزقين، التعليق على القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم: 816-311 المؤرخ في: 2004/12/29، والمتضمن الامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر المنشور في مجلة المحكمة العليا، ع1، ص 146

[2] المادة: 1035 ق.إ.م.إ.ج الفقرة الأولى تنص على: "ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".

1054 من ق.إ.م.إ الإجراءات إلى المواد 1035 إلى 1038 وهي النصوص التي تتعلق بتنظيم تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

وبالرجوع إلى هذه المواد وبالأخص المادة 1035 فإنها لا تشترط من الوثائق سوى أصل حكم التحكيم ولم يتطرق إلى اتفاقية الحكم على خلاف المشرع الفرنسي الذي هو الأخير عمد إلى إحالة تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي إلى المواد القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي أي أن المادة 1500 من ق.إ.م.ف.ج أحالت الأمر إلى المواد 1476 إلى 1479.

هذه المواد وبالأخص المادة 1477 ق.إ.م.ف.ج أكدت على أن يكون الطلب مرفق بأصل الحكم التحكيمي وصورة من اتفاقية التحكيم، والسؤال يبقى مطروحا لماذا المشرع الجزائري لم يشترط إرفاق اتفاقية التحكيم؟. لا ندري هل اعتقد أن اكتفاءه بذكره الحكم التحكيمي كان يقصد ضرورة ارفاق اتفاق التحكيم وهذا الاعتقاد في غير محله.

أو من الممكن جدا كان يعلم مسبقا أن طالب التنفيذ قد بدأ بطلب الاعتراف ثم تليه عملية التنفيذ وأن الاعتراف لا يمكن قيامه إلا بعد قيامه إلا بعد تقديم أصل الحكم التحكيمي واتفاقية التحكيم، وهذا يمكن قبوله، إلا أن المشكل مازال مطروحا بالنسبة لتنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي، ألا يستوجب على طالب التنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي إرفاق أصل الحكم باتفاقية التحكيم؟.

وكيف يستطيع القاضي المختص مراقبة الحكم التحكيمي ولو بكيفية شكلية أو سطحية؟ ليس لقاضي الصيغة التنفيذية أن يقدر الأحكام الموضوعية التي توصل إليها المحكمين، وإنما يجب عليه أن يتوقف عند حدوث البحث في مدى صحة الجانب الشكلي لحكم التحكيم الأجنبي[1].

[1] Pierre Louis Légé, l'exécution des sentence arbitrales en France, Thèse pour le doctorat présente et soutenir a Rennes , 1963.

الخلاصة ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري كان بإمكانه تفادي مثل هذا السهو وهذه الحالة حتى لا يفتح مجالات التأويل والتفسيرات، الأمر الذي يزيد تعقيدا لعملية التحكيم برمتها.

وهنا تطرح الإشكالية محل البحث نفسها كيف يمكن لجميع الجهات العمل على تسهيل إجراءات التحكيم ابتداء من الأطراف عند ابرام عقد الاتفاقية مرورا بهيئة التحكيم ثم الرقابة القضائية والتشريع الذي سيطبق من قبلها؟.

لأن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات القديم وخاصة المادتين 458 مكرر 18 و485 مكرر 19 كان واضحا أكثر، واشترط لإثبات وجود قرار التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أوسع من هذه الوثائق تتوفي فيها الشروط المطلوبة لتبيان صحتها.

وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 461776 المؤرخ في 2007/04/18 في قضية أطرافها ش.ج للصناعات الغذائية "سالينا" ضد ترادينغ أندرسافت، أين ألزمت طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 والمادة 2104 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها[1].

وانطلاقا من تلك المادة القانونية القديمة458 مكرر 18 ق.إ.م.ق والمادة 2104 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، فإن الوثائق الضرورية لإكساء الحكم التحكيمي الدولي الصيغة التنفيذية هي أصل الحكم التحكيمي والمرفق بأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من الجهات الرسمية مع الترجمة إلى اللغة العربية.

ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يتضح وأنه إكتفى بأصل حكم التحكيم لا غير، (أنظر المادة 1035 ق.إ.م.إ المشار إليها من قبل المادة 1054 من نفس القانون).

[1] قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا... قضية رقم: 311816 بتاريخ 2004/12/29، منشور بمجلة التحكيم، ع1، يناير 2009، ص 153.

ولذا أقترح ان يعيد المشرع الجزائري النظر في المادة 1035 من ق.إ.م.إ وتعديلها لتشمل اتفاقية التحكيم لا الاكتفاء بأصل حكم التحكيم فقط.

أما السؤال الآخر ولا حضوره بل تخضع لإجراءات الأوامر على العرائض وهي من الأعمال الولائية وليست من الأعمال القضائية.

ونفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي من خلال المواد (1500– 1476 إلى 1479) ق.إ.م.أ إذ جرى العمل على تقديم طلب على عريضة وأن ينظر هذا الطلب في غياب الخصوم ودون حضور أو مناقشة.

وأن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم وهذا ما يسمى بالعمل الولائي[1].

[1] عاشور مبروك، مرجع سابق، ص375–376

الفصل الثاني

طرق الطعن في أحكام التحكيم

ودعوى البطلان

الفصل الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم ودعوى البطلان

قد يصدر الحكم مشوبا بالخطأ، وقد يتعلق الخطأ بالإجراءات التي أسس عليها الحكم أو بالحكم ذاته، إذ يقع الخطأ في تطبيق القانون على ما قدم من وقائع ويتعلق الخطأ في تقدير الوقائع إستخلاص النتائج منها.

لهذا أوجد المشرع تنظيمها دقيقا بشأن تصحيح هذه الاخطاء يدعى طرق الطعن في الاحكام وفقا للمبادئ التي يعتمد عليها النظام القضائي للدولة ومن بين هذه المبادئ التقاضي على درجتين، وهي المحاكم الإبتدائية الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف الدرجة الثانية، ومحكمة عليا وهي محكمة النقض، لتراقب مدى صحة تطبيق القانون من قبل جميع المحاكم، والحفاظ على وحدة التفسير حتى لا يختلف مفهوم القانون من محكمة إلى أخرى، فيصاب مبدأ المساواة أمام القانون[1]، هذا بالنسبة للأحكام القضائية، فما هو الأمر بالنسبة لأحكام التحكيم؟

المتفق عليه هو أن ما يقوم به القاضي من عمل هو نفسه الذي يباشره المحكم وجميعا يتكاتفون من أجل حل النزاعات المطروحة في المجتمع بشتى أنواعها، وكل منهما يقوم بعملية قضائية لينتهي بحكم قطعي.

والفرق بين القاضي والمحكم هو أن الأول يقوم بعمله بتعيين من الدولة، بينما الثاني يقوم بذلك بناءا على إرادة الأطراف، وهذا لا يؤثر في الأمر شيئا لأن طبيعة العمل الذي يقوم به القضاء والتحكيم هو من جنس وهدف واحد، ألا وهو الفصل في النزاعات بين الأطراف وإعطاء لكل ذي حق حقه.

وأنه من الممكن جدا أن ترتكب أخطاء من المحكم لأنه هو الآخر بشر كالقاضي فيلحق الطرف صاحب الحق الأذى فيحرم منه، مما يمس مباشرة بمبدئي العدالة والمساواة أمام القانون كما سلف الذكر بالنسبة للقاضي، ولهذا فتح المشرع نافذة وسمح بالطعن في أحكام

[1] أحمد سيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم: 1994/27، وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص214.

التحكيم، وهي على منوال طرق الطعن في الأحكام القضائية، يلجأ من خلالها الأطراف إلى القضاء لتصحيح الأخطاء الواردة في حكم التحكيم.

وقد سبق الحديث عن الرقابة القضائية وكانت خلاصة القول أنها تتجلى في ثلاث وسائل الأولى عن طريق إعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي والثانية من خلال الطعن في الحكم التحكيمي والثالثة والأخيرة دعوى البطلان وقد تم الحديث عن الأولى في الفصل الأول أما بالنسبة لطرق الطعن في أحكام التحكيم تأتي دراستها في الفصل الثاني هذا والذي تقتضي طبيعته التجزئة إلى عنصرين أساسيين الأول طرق الطعن في أحكام التحكيم وإجراءاته والثاني دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق الطعن في التحكيم وإجراءاته

المبحث الثاني: دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري

المبحث الأول: طرق الطعن في التحكيم وإجراءاته

أثرت الطبيعة التعاقدية لإتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم، مما أدى إلى فتح المجال أمام دعوى البطلان ضد حكم التحكيم.

ومن المعروف أن القاعدة العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام التحكيمية القضائية بعد صدورها وذلك قصد إستقرار الحقوق والمراكز القانونية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن هذه الأحكام الصادرة على بشر وهم غير معصومين من الخطأ في كلتا الحالتين سواء كان مقصودا أو غير مقصود[1] وبحكم أن المحكم لا يستمد ولايته من المشرع وإنما من إتفاق التحكيم، فإذا كان هذا الإتفاق لا يوجد أو باطلا، فإنه ينعدم الأساس الذي من خلاله يعتمد منه المحكم ولايته، فيصبح القرار الصادر منه في حكم العدم.[2]

من هنا وعلى هذا الأساس اعتمدت التشريعات والإتفاقيات الدولية طرقا عديدة للطعن ضد القرارات التحكيمية الدولية، حيث أن أحكام التحكيم الأجنبية لا تستحق دائما إدخالها ضمن المنظومة القانونية الداخلية.

والبحث في موضوع طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية بمختلف أنواعها هذا الشيء غير كاف، بحيث أنه هناك العديد من الإجراءات المتعلقة بهذه الطرق هذا سواءا من حيث الآجال أو من حيث الإختصاص.

وعليه ومن هنا نطرح تساؤلات عديدة، فما هي طرق الطعن التي تسمح لأي طرف من أطراف الخصومة التحكيمية التقدم أمام القاضي الوطني قصد طلب تصحيح الحكم التحكيمي الصادر؟ وما هي الأسباب التي يمكن أن يستند عليها الإبطال؟ وماهي آجال ذلك؟

---

[1] فراح مناني، "التحكيم طريق بديل لحل النزاعات"، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص178.

[2] فتحي البطاينة عامر، "دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص147.

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم

تختلف طرق الطعن ضد الأحكام التحكيمية بحيث أن المشرع الجزائر على غرار العديد من التشريعات بين الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر وطرق الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية وعليه:

الفرع الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي

أشارت العديد من النصوص التحكيمية في المجال الدولي إلى الصيغة النهائية لقرارات التحكيم، بحيث أنها تحتوي التزاما بالتخلي على طرق الطعن التي يسمح بها القانون وهو ما تعتمده لوائح التحكيم الدولية والإقليمية[1]، بحيث أنها تصف القرار التحكيمي بالطابع النهائي وتنص في هذا المجال المادة 2/32 من قاعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالقول: "يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائيا وملزما للطرفين: ويتعهد الطرفان بالمبادرة على تنفيذه دون تأخير".[2]

غير أنه قد يصدر قرار التحكيم مجحفا لأحد الأطراف، وعلى هذا الأساس قدمت أغلبية التشريعات في قوانينها الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي حق الطعن ضد القرار التحكيمي.

بما أن طرق الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج يمكن أن تكون محل طعن مباشر ضدها وإنما يكون الطعن ضد أمر رئيس المحكمة القاضي سواء بالاعتراف والتنفيذ أو برفض الاعتراف والتنتفيذ، فما هو الوضع بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي؟ هل تكون محل طعن وما نوع هذه الطعون؟

---

[1] خليل بوصنوبرة، "التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، ع2، الجزائر، 2006، ص141.

[2] أنور وائل بندق، موسوعة التحكيم "الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية"، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص126.

بعد أن نظرنا في نص المادتين 1058 و 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر يمكن أن تكون موضوع طعن بالبطلان، وأن قرارات المجلس القضائي الصادرة بشأنها وتكون قابلة للطعن بالنقض.

1- الطعن بالبطلان: جاء في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056، لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن بالبطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه"

وعليه فإنه الطعن بالبطلان يخص القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي.

ولقد نقلت هذه المادة حرفيا المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

لا يكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ القرار التنفيذي قابلا لأي طعن المادة 458 مكرر 25 فقرة 2 غير أن الطعن بالبطلان يترتب عليه، بقوة القانون وفي حدود تسلم مجلس الدعوى، الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ أو سحب الدعوى من هذا القاضي.

يعني هذا، أن الطعن بالبطلان يؤدي إلى الطعن ضد الأمر الصادر من قاضي التنفيذ، وفي حالة ما إذا لم يصدر القاضي التنفيذ أمره، تسحب منه الدعوى.

إن الطعن المنصوص عليه في المادة 458 مكرر 25، فقرة أولى هو طعن مباشر ما دام يرمي إلى بطلان القرار التحكيمي نفسه.

يرفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه.

يقبل الطعن ابتداءا من النطق به لمهلة لا تتجاوز شهرا (المادة 458 مكرر 26) تكون قرارات الإستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

• **حالات الطعن بالبطلان:** أقر المشرع الجزائري بجواز الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

1- إذا فصلت محكم التحكيم بعكس المهم المسندة إليها.

2- إذا كان تكوين محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد معارض للقانون.

3- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

4- إذا فصلت محكمة التحكيم من غير اتفاقية تحكيم أو على أساس اتفاقية باطلة أو انتهاء مدة الإتفاقية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

وعليه فإن هذه النصوص تقوم بتقرير ما تجري عليه جميع التشريعات تقريبا، ونظرا إلى عدم جواز استئناف أحكام التحكيم الدولي، من تقرير الحق لمن يصد ضده حكم التحكيم في طلب إبطال ذلك الحكم للأسباب المحددة أعلاه، وهذه ضمانة أساسية، بل هي الضمانة الوحيدة المتاحة لمن يصدر ضده الحكم.[1]

2- الطعن بالنقض: جاء نص المادة458 مكرر28 على أنه:

"تكون أحكام الجهات القضائية الصادرة بناءا على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالإستئناف طبقا للمادتين458 مكرر22 و458 مكرر23، قابلة للطعن بالنقض."

وعليه يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية.

وقد نصت المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية على أنه:

[1] أمين الخولي أكثم، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد"، مجلة التحكيم، ع5، الجزائر، 2010، ص102.

" الطعن بالنقض لا يبني إلا على الأوجه التالية:

1- إنعدام الأساس القانوني للحكم.

2- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.

3- إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

4- عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية

6- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات".

وعليه فإن التساؤل الموجه يوجد في معرفة، على أي وجه من الأوجه يبنى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، هل يكون ذلك على أساس الأوجه الواردة في المادة 458 مكرر 23، أو على أساس الأوجه الواردة في المادة 233؟.

إن سكوت النص على تعيين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، يعني أن الأوجه الواردة في المادة 233 هي التي سيتم العمل بها مادام الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن المجالس الجزائرية، والطعن بالنقض يعتبر طريق غير عادي للطعن وقد كان واضحا ذلك في نص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وعليه فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض، ويؤسس الطعن على أحد الأوجه التي تم ذكرها سابقا، فلا داعي لذكرها ثانية في هذا المقام.

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض وفق تنفيذ القرار الصادر عن المجلس.

[1] المادة: 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تنص: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058، قابلة للطعن بالنقض".

ومن هنا تتم الإشارة في الأخير أن اتفاقيات واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثماريين الدول وبين رعايا الدول الأخرى لا تسمح بأي طعن أمام الجهات القضائية الوطنية بحيث نصت المادة 52 منها أنه يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب التالية[1]:

1- عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.

2- فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي يبنى عليها.

3- خطأ في تشكيل المحكمة.

4- إستعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها.

5- إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.

الفرع الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية

القاعدة العامة في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الإتفاق على الجهة التي يصار إليها تقديم طلب الطعن في القرار التحكيمي، وهذا يعني أنهما يستطيعان الإتفاق على إمكانية الطعن في قرار التحكيم أمام هيئة أخرى تعين من قبلهما غير تلك التي أصدرت القرار.

وأما إذا لم يتفقا على ذلك فالأمر يترك إلى أحكام القواعد التحكيمية التي اختارها لسير عملية التحكيم بموجبها. وبعض القواعد التحكيمية الدولية المعروفة لا تنص على تعيين جهة معينة يصار أمامها الطعن بالقرار التحكيمي[2].

والقاعدة العامة ترمي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها وذلك لضرورة إستقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذا لإستقرار لا يتحقق إلا إذا إكتسب الحكم المعني

[1] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 78.

[2] فوزي ساسي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص388-389.

حصانة تحول دون المساس به سواء بتعديله أو إلغائه، غير أنه من ناحية أخرى نجد أن هذه الأحكام تصدر على البشر ليس معصومين من الخطأ سواء كان معتمدا أو غير معتمد.

ولدينا كمثال ذلك: قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يصار إلى الطعن أمام المحاكم المختصة. وبالمقابل هناك قواعد تحكيمية دولية تحدد الجهة التي يقدم إليها الطعن بالقرار، ومثال ذلك ما جاء في المادة(34) من الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري، حيث أجازت لأحد الطرفين أن يطلب من رئيس مركز التحكيم ابطال القرار إذا توفر أحد الأسباب التي أوردتها تلك المادة، ويقوم المكتب(أي مكتب المركز المنصوص على تشكيله في المادة من الإتفاقية) بتعيين لجنة من ثلاثة أشخاص لكي تفصل في الطلب.

والحالات التي وردت أو جاءت في الفقرة الأولى من المادة المذكورة هي3 حالت إذا تحققت إحداها يمكن أن يحدث إلى إبطال القرار وهذه الحالات هي:

1- إذا تجاوزت هيئة التحكيم إختصاصها بشكل ظاهر مثال ذلك أن تقرر الهيئة أمرا لهم يطلبه أحد الخصوم أو أنها نظرت في أمر يتفق الطرفان على حسمه بالتحكيم.

2- إذا أثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيرا جوهريا بشرط أن لا يكون الجهل بها راجعا إلى تقصير طالب الإبطال.

3- إذا وقع تأثيرا غير مشروع على أحد المحكميين كان له تأثيرا في القرار، مثال ذلك: وقوع تأثير مادي أو معنوي على أحد المحكمين، دفعه إلى توقيع القرار التحكيمي، وإذا ثبت إرتشاء أحد المحكمين.[1]

وعليه وعلى هذا الأساس أقرت التشريعات والإتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن قرارات التحكيم الدولي وكما عير عنه الدكتور بن الشيخ، فإنه يجب أن تعلق طرق الطعن كسين ديموكليس فوق رؤوس المحكمين لكي لا يصدر هؤلاء قراراتهم باستحقاق وخارج

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص388.

جميع مبادئ الإنصاف وبطريقة غير شرعية فأحكم التحكيم الأجنبية لا تستحق دائما إدخالها ضمن المنظومة القانونية الداخلية[1].

وعليه تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

بمفهوم المخالفة، يفهم أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج لا يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الجزائر.

وهو الحل المعتمد في القانون الفرنسي في المادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، ويرى الأستاذ فوشار أن الإتجاه المنتهج يستحق التأييد لأنه يشجع على التوزيع الدولي للإختصاص القضائي بين الدول تجاه أحكام التحكيم التجاري الدولي، بحيث يعترف للقاضي الفرنسي حق الإبطال للأحكام التحكيمية الصادرة في إقليمه لكن يمنع عليه القيام بذلك بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج.

وذلك هو الشأن أيضا بالنسبة للقاضي الجزائري، لأن أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، غير قابلة للطعن المباشر لها، فلا يكون ذلك إلا بطريقة غير مباشرة من خلال الطعن بالاستئناف سواء ضد أمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف والتنفيذ أو ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ طبقا لنص المادتين 1055 و1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن القرارات الصادرة تطبيقا لهاتين المادتين قابلة للطعن بالنقض طبقا لنص المادة 1061 من نفس القانون.

أ- **الاستئناف:** يشمل الاستئناف القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ والقرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ.

لدينا من ناحية: استئناف القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ.

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص389.

حسب ما نص به المادة 458 مكرر 22 على أنه: "يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف".

يكون الاستئناف موجها ضد القرار لا ضد الحكم التحكيمي.

ومن ناحية أخرى: استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ.

نص المادة 458 مكرر 23 الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في..."

على هذا الأساس، فالقرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ يكون قابلا للاستئناف.

هنا كذلك، لا يخص الاستئناف القرار التحكيمي ولكن قرار الاعتراف أو التنفيذ. يكون القرار الذي يرفض أو يسمح بالاعتراف أو التنفيذ، قابلا للاستئناف أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع، مادام الطلب بالاعتراف أو التنفيذ يرفع أمام رئيس المحكمة، المهلة هي شهر ابتداءا من تبليغ قرار القاضي.

أما على الاستئناف الوارد في المادتين 458 مكرر22 و 458 مكرر23، يخص القرارات التحكيمية الصادرة بالخارج.[1]

عندما يقدم طلب للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، إننا نكون أمام فرضيتين، فقد يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعنى بالتنفيذ، ويحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر وقد يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر.

من المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ[2] بحيث تنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية

[1] كمال عليوش قربوع، مرجع سابق، ص65-66.

[2] خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص139 .

والإدارية على أنه: "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف، عند طلب الإصلاح، والذي ل مجهولا في القانون الدولي العام، حت وقت قريب[1].

إن المشرع منع مبدئيا استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ وأجاز ذلك استثناءا في الحالات الستة (6) المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056[2]، التي تنص على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناءا على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي."

ب- الطعن بالنقض:

بالنسبة للطعن بالنقض يعتبر طريق غير عادي للطعن وكما جاء في نص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".

[1] أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص224.

[2] كان النص يتضمن ثماني حالات قبل صدور القانون المذكور بحيث اسقط المشرع الحالة الأولى الواردة في المادة 458 مكرر23 من المرسوم 09/93 والمتعلقة بتمسك محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها، والحالة الخامسة المتعلقة بفصل محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم يفصل في وجه من أوجه الطلب.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.

إلا أن المشرع الجزائري سكت عن الحالات التي يجوز رفع الطعن بالنقض، ومن هنا التساؤل: ماهي الحالات التي يمكن فيها رفع الطعن بالنقض؟.

- **حالات الطعن بالنقض:** بما أنه المشرع لم يقم بتحديد الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض خاصة بالتحكيم، فما هي الأوجه التي يمكن أن تؤسس عليها عريضة الطعن بالنقض؟.

في غياب نص واضح، فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت 18 وجها للطعن بالنقض، تنص هذه المادة على أنه: لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1- تجاوز السلطة.

2- إنعدام الأساس القانوني.

3- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

4- تناقض أحكام أو قرارات صادرة آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بالتأكيد في الحكم أو القرار الأول.

5- إنعدام التسبيب.

6- قصور التسبيب.

7- تناقض التسبيب مع المنصوف.

8- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

9- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

10- عدم الإختصاص.

11- مخالفة القانون الداخلي.

12- مخالفة الإتفاقيات الدولية.

13- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

14- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

15- السهو عل الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

16- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

17- إذا لم يدافع على ناقضي الأهلية.

18- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى يعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

وطبعا أنه يمكن للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض طبقا لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في أحكام التحكيم الداخلي

البحث في موضوع تطرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية بمختلف أنواعها غير كاف، فهناك إجراءات متعلقة بطرق الطعن هذه سواء من حيث الآجال(فرع أول)أو من حيث الإختصاص(فرع ثان).

الفـــرع الأول: آجـــــال الاستئناف في حكم التحكيم وأمر رفض تنفيـــــذه

قبل تسجيل الطعن في حكم التحكيم، يقتضي معرفة المدة المقررة قانونا للطعن فيه، فلا يوجد حكم أو أمر قابل للطعن دون تحديد مدة طعنه.

دائما في إطار منهج المقارن يحسن الرجوع إلى بعض القوانين الوطنية القريبة من القانون الجزائري، حيث فرق المشرع الفرنسي بين حالتين:

– حالة عدم تبليغ حكم التحكيم، وهي الحالة التي يجوز للطرف المعني استئناف حكم التحكيم في أي وقت ابتداء من صدوره.

– حالة تبليغ حكم التحكيم، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن بعد مضي شهر كامل من التبليغ.

وأكد في هذا الصدد على أن مدة الطعن هذه لها موقف واقف للتنفيذ، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم مادام أن المدة المقررة قانونا لم تنقض.[1]

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن حساب مدة الشهر يبدأ من يوم تب الحكم التحكيمي ممهورا بالصيغة التنفيذية، "و لهذه الأسباب :تقضي بنقض القرار محل الطعن بالنقض الصادر من محكمة الاستئناف التابعة لرانس والصادر بتاريخ 1993/01/18 " (1) والأجال بالنسبة للقانون المصري هي ثلاثون يوما من تاريخ صدوره، لأن المادة 58الفقرة الثالثة من القانون رقم 94/27 نصت على: "أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا للمادة(9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره".

على خلاف أحكام هذه الفقرة فإن النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الإجرائي للأوامر على العرائض لم تحدد ميعادا معينا يجب أن يباشر فيه التظلم منها.[2]

بالنسبة للقانون التونسي لم تحدد الفقرة الأخيرة من المادة 33من مجلة التحكيم أجالا للطعن، ولا أحكاما خاصة في الأوامر الرافضة لتنفيذ حكم التحكيم، مما يوجب الرجوع في ذلك الى مجلة المرافعات المدنية والتجارية، إلا فيما يخص إنطلاق أجال الطعن، حيث أن طلب الإكساء بالصيغة التنفيذية يغيب فيه مبدأ الوجاهية، فلا يعلم به المحكوم ضده

[1] - article 1486 alinéa 2 : 1-les recours sont recevables des le prononcé de la sentence , ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercées dans le mois de la signification de la sentence revêtue l'exequatur , le délai pour exercer ces recours suspend l'exécution de la sentence arbitrale le recours exercé dans le délai est également suspensif.

[2] - Cour de cassation 2ème ch civ 15 fevrier 1995 , société sorco.c/ société raid applique , revue de l'arbitrage 1996 N°2 p 223-224.

لدى هيئة التحكيم، لأنه لا يعقل أن يطالب بإعلام خصمه بقرار الرفض ومن ثمة فإن أجال الطعن تبقى مفتوحة ويمكن الطعن متى شاء طالب الإكساء.[1]

والآجال بالنسبة للمشرع الجزائري حددت بشهر واحد بالنسبة لإستئناف حكم التحكيم ابتداء من يوم النطق بالحكم[2] و بـــ 15يوما (خمسة عشر) بالنسبة لاستئناف أمر رفض التنفيذ ابتداء من يوم الرفض.[3]

ويلاحظ على هذه الفقرة أن مدة 15 يوما حددت على منوال أجال استئناف الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 312 من ق.إ.م.إ الفقرة الثالثة التي نصت على: "يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض".[4]

وقد ضبط المشرع الجزائري مدة الاستئناف بـــ 15 يوما حتى لا يترك حكم التحكيم دون تنفيذ، وهي المدة التي تدفع صاحب الحكم إلى مواصلة إجراءات التنفيذ إلى آخر مرحلة منها.

وتبدأ مدة الاستئناف من يوم الرفض وليس من يوم التبليغ، وهي نفس الفكرة الواردة في الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 312(ق.إ.م.إ).

واعتمد المشرع الجزائري على يوم الرفض لأن المنطق لا يعقل تبليغ طالب التنفيذ، الذي ينتظر أمر الجهة القضائية لحظة بلحظة.

الفـــــرع الثاني: جهة الإختصـــــاص

بالنسبة للمشرع الفرنسي جعل الاختصاص لمحكمة الاستئناف وهي نفس المحكمة التي تختص بالطعون الأخرى استئنافا وبطلانا (المادة 1489 ق.إ.م.ف.ج).

---

[1]– القاضي أحمد الورفلي، محكمة التحكيم معلق عليها، المرجع السابق، ص297.

[2]– محمود السيد التحيوى، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 263.

[3]– المادة 1033ق إ م إ جـــ : "يرفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر واحد (1) من تاريخ الطعن فيه.....".

[4]– المادة 1035من ق إ م إ جـــ "يمكن للخصوم إستئناف الامر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15يوما من تاريخ الرفض..... ".

بالنسبة للقانون المصري الاختصاص يعود للمحكمة المحددة بنص المادة (9) حيث نصت المادة 3/58من القانون 94/27على: « أما الأمر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة(9) من هذا القانون».

و بالرجوع إلى المادة (9) فإنها تنص على: « يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.....» [1]

من خلال ما تقدم يفهم أن المشرع المصري يختلف عن بقية المشرعين حيث تعامل مع الأمر بالتنفيذ وفقا للإجراءات المدنية العادية، ويصدر هذا الأمر كما تصدر الأوامر على العرائض كتابة على إحدى نسختي العريضة وفقا للمادة1/195 مرافعات والمحكمة هي المختصة أصلا المنصوص عليها في المادة تسعة(9).

ولهذا انفرد المشرع المصري بالنسبة لجهة الاختصاص في أن إعادة النظر (و ليس الطعن) يكون أمام نفس الجهة التي رفضت الأمر بالتنفيذ سعة لأنها هي المحكمة التي نصت عليها المادة التاسعة(9) من قانون التحكيم، فلا اختصاص لمحكمة الاستئناف. أما القانون التونسي فلم يحدد هو الآخر في المادة 33الفقرة الأخيرة الجهة المختصة بالاستئناف في أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم، تاركا الأمور للقواعد العامة المنصوص عليها في مجلة المرافعات المدنية، بجعل محكمة الاستئناف العادية هي المختصة، والدليل على ذلك القرار عدد 26المؤرخ في 1998/01/27الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس، وهو القرار الذي ناقش دعوى الاستئناف في الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس والذي رفض إكساء الحكم التحكيمي عدد 3 الصيغة التنفيذية، وهو الاستئناف المقبول شكلا وموضوعا.[2]

[1]– محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص422.

[2]- القاضي أحمد الورفلي، مجلة التحكيم معلق عليها، المرجع السابق، ص 297 .

إذا المشرع التونسي سار على نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي واعتبر أن الاستئناف أمر الرفض يكون أمام محكمة الاستئناف وليس أمام المحكمة المختصة أصلا في النزاع كما هو عليه المشرع المصري .

أما المشرع الجزائري، فرق بين جهة استئناف حكم التحكيم وبين جهة استئناف أمر رفض التنفيذ.

فالبنسبة للأولى نظمتها المادة 1033ق.إ.م.إ التي نصت على اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاص حكم التحكيم، أما بالنسبة للثاني حددت بمقتضى المادة 1035الفقرة الأخيرة، وهي المجلس القضائي.

لكن ينبغي التفرقة بين جهة المجلس القضائي التي سيطرح أمامها حكم التحكيم المستأنف وبين جهة المجاس القضائي التي سيطرح أمامها الامر الرافض للتنفيذ.

لأنه إذا كانت الجهة الاولى هي الجهة العادية التي تفصل في الموضوع مثلها مثل الاحكام القضائية المستأنفة، فإن الجهة الثانية هي الجهة التي تفصل في الاوامر الاستعجالية المستأنفة .

ويلاحظ بالنسبة لاستئناف الامر الرافض للتنفيذ فإن الجهة القضائية المختصة هي المجلس القضائي وليس رئيس المجلس القضائي مثل ما نص عليه بالنسبة لاستئناف الأوامر على العرائض، أين نصت المادة 312الفقرة 4 من ق.إ.م.إ على: « يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال » .

وهناك فرق بين اختصاص المجلس القضائي واختصاص رئيس المجلس القضائي، إذا كان الأول هو اختصاص عام يشمل جميع الغرف المكونة للمجلس فإن الثاني هو اختصاص من نوع خاص وخاصة بالنسبة للأوامر الولائية التي لا تتطلب الوجاهية ولا هي متعلقة بنازع معين.

وعليه انطلاقا من المادتين 312،1035 ومقارنة بينهما سيتضح وأن استئناف أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم يكون أمام المجلس القضائي أي أمام إحدى غرفه حسب نوعية

النزاع مدني أو تجاري، إجتماعي، ولكن الفصل يكون في إطار الاستعجال "كغرفة استعجال وليست كغرفة موضوع".

و يبقى السؤال مطروحا هل أن الطعن بالاستئناف في هذا النوع من الأوامر يكون وفقا للقواعد العامة للتقاضي كالوجاهية مثلا، أم أن الأمر يختلف ويكتفي الطاعن بتسجيل استئنافه مع تبريره لا غير.

بالرجوع إلى طلب الأمر بالتنفيذ فإن المادة 1035ق.إ.م.إ لم توضح جيدا الإجراءات ولكن يفهم من صياغة النص أن الطلب لا يبلغ للطرف الآخر، وأن الاستئناف متعلق بطالب الأمر بالتنفيذ لا غير، وأن قبول الطلب أو رفضه لا يتعلق بموضوع النزاع وإنما يخص بعض الشكليات القانونية التي يمكن مراقبتها في حكم التحكيم ذاته، وبالتالي الجهة القضائية سواء كانت المحكمة أو المجلس القضائي لا تحتاج إلى تقديم الدفاع من الطرف الآخر .

و أخيرا أرى أن الاستئناف في الأمر الرافض لتنفيذ حكم التحكيم يكون من طرف واحد فإذا صادق المجلس القضائي على أمر رئيس المحكمة فلا إشكال بالنسبة للطرف الغائب، وإذا ما ألغى الأمر الرافض وقضى من جديد بالأمر بالتنفيذ، بالتنفيذ أمام رئيس المحكمة فمن باب أولى ألا يضار من المجلس مادام كان بإمكانه الاستئناف في الحكم التحكيمي في البداية.

المبحث الثاني: دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري

تعتبر دعوى البطلان الطريق المشترك بين مختلف النظام القانونية لمراقبة حكم التحكيم، إما لتثبيت صحته أو على العكس إعدامه وهدمه.

وهي مسلك مغاير لطرق الطعن المعروفة صد الأحكام، فلا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل، فهو لا يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه دون تجاوز ذلك[1]

وأجمعت كافة الأنظمة القانونية على وجوب الرقابة القضائية على أحكام التحكيم فحصرتها في ثلاثة أنواع، الأولى: عند إستصدار الأمر بالتنفيذ، ما تم التطرق له في الفصل الأول والثانية: عند الطعن في حكم التحكيم وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب والثالثة: رقابة البطلان التي تهدف إلى إلقاء حكم التحكيم، وهي محور دراسة هذا الفصل.

ودراسة موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم تقتضي البحث عن دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري.

إذا كان المشرع المصدري في قانون التحكيم الحديث منع الطعن في حكم التحكيم بجمع طرقه واكتفى بالبطلان لا غير، فالمشرع الفرنسي ومعه المشرع اللبناني اعتمد نهجا مغايرا، فأجاز الإستئناف والطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي، لكن بشرط ألا يرفعا معا بالتوازي، فلا يتقبل الطعن بالبطلان إلا إذا تنازل الأطراف عن الإستئناف أو لم يتحفظوا به في اتفاق التحكيم ولم يكتفيا بذلك فيمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج، وهو الحكم الوحيد الذي لا يجوز الطعن فيه مباشرة سواء بالاستئناف أو بالبطلان، والإكتفاء بالطعن فيه بطريق غير مباشر وذلك عند طلب الإعتراف أو التنفيذ.

[1] محمود بليغ حمدي، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص12-13.

فما موقف المشرع الجزائري من دعوى البطلان في حكم التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي؟ وما موقعه من القوانين السالفة الذكر؟

وللإجابة على ذلك ينبغي التصريح في البدالة والقول أن المشرع الجزائري لم يتطرق لدعوى البطلان في التحكيم الداخلي بتاتا، واقتصر على طريق وحيد، ألا وهو الاستئناف لا غير.

وكذلك الأمر بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر الذي أصلا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ولا حتى دعوى البطلان وهذا ما هو سار في جميع القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية، الذي هو قابل فقط للطعن عند تنفيذه عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالإعتراف أو التنفيذ، وقد سبق الحديث عن ذلك في العنوانين السابقين.

ولذا لم يبق من أحكام التحكيم جميعا سوى نوع واحد، وهو حكم التحكيم الدولي الصادر في الداخل الذي خصه المشرع الجزائري في المواد 1056، 1058، 1059 وأخيرا المادة 1060 ق.إ.م.إ.ج.

وهو الحكم الوحيد الذي يتقبل الطعن بالبطلان ولكن بشروط محددة (مطلب أول) وله إجراءات خاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

حسب ما جاء في نص المادة 1/1058 ق.إ.م.إ[1]، وعليه يستنتج أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر، يخضع لحالات محددة وواردة على سبيل الحصر، وهي التي ذكرتها المادة 1056 من نفس القانون والتي حددتها بستة (6) وقد سبق الحديث عنها بإيجاز في عنوان الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي عموما.

[1] المادة: 01/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 ق.إ.م.إ".

وقبل التطرق لهذه الحالات الست يجدر الحديث عن أن المشرع الجزائري اختلف كلية عن التشريعات الأخرى بشأن دعوى البطلان، فهو لم يعمل بها في التحكيم الداخلي وأعطى الحق للمحكوم عليه بأن يرفع الاستئناف في حكم التحكيم كدرجة ثانية أمام القضاء، وهذا خلافا لما جاء به المشرع الفرنسي واللبناني اللذان كانا على نمط واحد فأجاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي ولكن بشرط بعد تنازل الأطراف عن الاستئناف.

أما بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الداخل فإن المشرع الجزائري سار على نفس المنوال الذي سار عليه المشرع الفرنسي ونظيره المشرع اللبناني.

ولهذا ترتكز الدراسة على الحالات التي حددتها المادة 1056 ق.إ.م.إ والمتعلقة إما باتفاق التحكيم (فرع أول) وإما بحكم التحكيم ذاته (فرع ثان).

الفرع الأول: حالات البطلان المتعلقة بإتفاقية التحكيم

قد يلحق العيب اتفاق التحكيم ذاته قبل انعقاد الخصومة (أولا) وقد يكون الإتفاق سليما ولكن أثناء الخصومة ترتكب هيئة التحكيم بعض العيوب (ثانيا).

أولا: دعوى البطلان الناشئة عن عيب في اتفاقية التحكيم

نصت المادة 1058 ق.إ.م.إ على: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

والمادة 1056 ق. إ. م.إ نصت على ست حالات للبطلان أولها: "وإذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية" ولتحليل هذه الفقرة يستوجب تقسيمها إلى: عدم وجود اتفاقية التحكيم أصلا (أ)[1]، واتفاقية التحكيم باطلة (ب)، واتفاقية التحكيم انقضت مدتها (ج).

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2004، ص356.

أ- حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم: إذا صدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر وكان الطرف المحكوم عليه غير راض على هذا الحكم بحجة أنه لم يكن مبنيا على اتفاقية التحكيم، فإنه إذا ما قدم دليلا على ذلك أمام الجهة القضائية المختصة، فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه.

إذا كان المشرع الجزائري جاء واضحا في هذه النقطة واعتبر عدم وجود اتفاقية التحكيم يكون سببا لقبول دعوى البطلان، فإنه لم يحدد بالضبط كيف يحدث "قيام التحكيم وصدور الحكم بدون اتفاقية التحكيم" في الواقع، ومن المتفق عليه أن دور التشريع هو سن القواعد العامة والمجردة ولا يتدخل في الواقع بشتى ذواته وإنما يترك ذلك إلى القضاء.

وإذا كان التحكيم في الجزائر نادر الوقوع إن لم يكن منعدما في الواقع، والقضاء سواء في الجزائر أو عبر العالم لا يتحرك إلا انطلاقا من هذا النزاع فالنتيجة المنطقية هي رغم وجود قانون ينظم التحكيم إلا أنه لا تحكيم بدون نزاع، ولا اجتهاد قضائي بدون تحكيم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن صدور حكم التحكيم بدون اتفاقية التحكيم بعد أمرا نادر الوقوع، ولا يتصور هيئة تحكيم ما تقوم بعملها دون اتفاقية التحكيم، ولكن الذي يحدث في الواقع أنها قد تنطلق من أوراق كرسائل متبادلة باعتبارها تتضمن اتفاق تحكيم، في حين أن المحكوم عليه يعتبرها تتعلق بمجرد مفاوضات فقط لم تبلغ مستوى اتفاق التحكيم ملزم وقد يطرح موضوع عدم وجود اتفاق التحكيم حالة وجود هذا الاتفاق ضمن مجموعة عقود متشابهة أو متتابعة، فيثور النزاع حول ما إذا يسري هذا الاتفاق على غير العقد الذي يتضمنه، وقد يثور الخلاف أيضا حول طبيعة اتفاق التحكيم، هل هو اتفاق تحكيم أم هو ذو طبيعة أخرى كالخبرة مثلا؟

ويلاحظ على أنه إذا حضر الأطراف خصومه التحكيم ولم يحتج أي منهما على ذلك فإن هذا العيب يزول ولا يجوز الاحتجاج به[1].

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار نشأة المعارف، الاسكندرية-مصر، 2007، ص574.

والفقرة السابقة والمتعلقة بضرورة وجود اتفاق التحكيم إلا تعرض حكم التحكيم الدولي إلى البطلان، هي منصوص عليها في معظم التشريعات مثل المشرع الفرنسي في المادتين 1502، 1504 من ق.إ.م.ف.ج والمشرع المصري في المادة 153 أو المشرع اللبناني في المادتين 817، 819 من ق.أ.م.

ب- حالة بطلان اتفاقية التحكيم: نصت الفقرة الأولى من المادة 1/1056 ق.إ.م على: "...أو بناء على إتفاقية باطلة...".

وتتحقق هذه الحالة سواء كانت الإتفاقية في صورة شرط تحكيم أم في صورة إتفاق التحكيم.

ولم يحدد المشرع الجزائري أسبابا معينة لبطلان إتفاق التحكيم ولذا تغين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإدارة، أو بالنسبة لمحل العقد أو سببه، وللتأكد من سلامة اتفاقية التحكيم يجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقد بل التأكد من احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم كالمحل الذي نصت عليه المادة 1006 ق.إ.م.إ والذي مفاده أن اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق التي للأطراف مطلقة التصرف فيها[1]، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم ووجوب الكتابة المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في المادة 1008 ق.إ.م.إ[2].

لأن اتفاقية التحكيم الشفافية غير مقبولة ولا يبنى عليها التحكيم حتى وإن رضيا الطرفان بذلك أمام هيئة التحكيم، وإذا ما حدثت وجرى التحكيم على هذه الصورة فإن العملية التحكيمية معرضة برمتها للبطلان.

[1] المادة: 1006 ق.إ.م. إ نصت على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم ".

[2] المادة: 1008 ق.إ.م.إ نصت على أنه: "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ."

وكذلك من العيوب المؤثرة على اتفاقية التحكيم عدم تعيين المحكمين أو المحكم في اتفاقية التحكيم أو لم يتم تحديد كيفية تعيينهم[1]، هذا بالنسبة لشرط التحكيم، أما بالنسبة لاتفاق التحكيم فهو الآخر فضلا عن الكتابة ألزم الأطراف تحت طائلة البطلان أن يضمنوا اتفاقهم موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم[2]، إذا تخلف شرط من هذه الشروط في اتفاقية التحكيم، ستكون سببا لبطلان حكم التحكيم بكامله والعودة من جديد إلى القضاء.

ج- انتهاء ميعاد اتفاقية التحكيم: قد يتفق الأطراف على مدة معينة، يبدأ التحكيم خلالها، بحيث إذا لم تباشر الإجراءات قبل انتهائها سقط اتفاق التحكيم واستحق كل من الأطراف حقه في اللجوء إلى القضاء والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن ينص عقد شحن بحري على شرط تحكيم، ويوجب أن يتم تقديم طلب التحكيم خلال مدة معينة من التفريغ النهائي للشحنة كذلك الأمر بالنسبة لما نص عليه عقد"الفيديك" "Fidic" (الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين) من أنه يجب على رب العمل أو المقاول أنه يقدم طلب التحكيم خلال مدة معينة من ايداعه كتابة بقرار المهندس أو من انقضاء المدة التي يجب على المهندس اصدار قرار فيها إذا لم يصدره[3].

والمشرع الجزائري عند النص على اتفاقية التحكيم والشروط الواجب تحديدها لم يتطرق لمدتها سواء من حيث البداية ولا النهاية، واكتفى بتحديد مدة التحكيم فقط التي نص عليها في المادة 1018 ق.إ.م.إ واكتفى بتحديد ميعاد التحكيم.

لذا يمكن طرح السؤال التالي: هل تقتصر دعوى البطلان على مدة اتفاقية التحكيم أم تتعدى إلى ميعاد التحكيم؟

---

[1] المادة: 02/1008 تنص على أنه: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكمين أو المحكم أو تحديد كيفيات تعيينهم".

[2] المادة 02/1012 تنص على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع نزاع أو أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

[3] فتحي والي، مرجع سابق، ص578.

حسب ما جاء به الأستاذ فتحي والي، أن حالة انتهاء ميعاد التحكيم تدخل ضمن عيوب اتفاقية التحكيم من جانب انقضاء مدتها خاصة إذا سبق للأطراف أن حددوا ميعاد التحكيم في اتفاقية التحكيم، لأن هذه المدة تدخل ضمن عناصر الاتفاقية[1].

لكن حسب اعتقادي أن ميعاد التحكيم لا يدخل ضمن ميعاد اتفاقية التحكيم، وإنما ينتمي إلى العيوب التي تحدث أثناء الخصومة التي سيأتي الحديث عنها في وقتها.

ومهما يكن فالفقرة سالفة الذكر تخص مباشرة اتفاقية التحكيم وليس خصومة التحكيم وحددت العيوب ثالث وهي: عيب انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانها، أو انقضاء مدتها، وأنه كلما توفرت أحداها كلما تمكن المحكوم عليه من رفع دعوى البطلان وعرقلة التحكيم.

ثانيا: العيوب التي تحدثت أثناء الخصومة من شأنها تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

هناك عيوب قد ترتكب أثناء الخصومة بسببها يستطيع المحكوم عليه التأثير على فعالية التحكيم بل بإمكانه الوصول إلى بطلان حكم التحكيم.

فعلى جميع من كلف لتحضير عملية التحكيم مراعاة التعيين الصحيح لتشكيلة هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد مخالفا للقانون (أ) على أن يتم ذلك في إطار القانون وإلا تعرض الحكم للبطلان، وأثناء الخصومة وعند إنتهاء الهيئة من عملها يجب عليها ألا تخرج عن المهمة المسندة إليها(ب)، وأن تكون الإجراءات مراعية لمبدأ الوجاهية(ج).

أ- تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون: نصت الفقرة الثانية عن المادة 1056 ق.إ.م.إ والمحال إليها من قبل المادة 1058 من نفس القانون على: وجوب احترام القانون عند تعيين تشكيلة هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد.[2]

وأن مخالفة هذه المخالفة يعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر للبطلان.

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص578.

[2] المادة 02/1056 ق.إ. م.إ نصت على أنه: "إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالفا للقانون".

ويحكم أن اتفاقية التحكيم لها أركان خاصة، فلا يمكن الإعتماد على القواعد العامة للعقد، بل يجب الرجوع إلى المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم، ولذا يجب على الأطراف أو ممتلئهم أن يتحروا جيدا هذه المواد ويقومون بتعيين التشكيلة أو تعيين المحكم الوحيد وفقها والأمر سيان سواء بالنسبة لشرط التحكيم أو إتفاق التحكيم.

حيث نص الفقرة الثانية من 1008 ق.إ.م.إ على ضرورة تعيين المحكمين في شرط التحكيم وأوردت هذا بصيغة الوجوب والإلزام ونصت المادة 2/1012 من نفس القانون على ذلك بنفس الصيغة وأكدت على ضرورة تضمين اتفاق التحكيم وتحت طائلة البطلان على أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم[1].

ولهذا وحسب المادتين2/1056، 1/1058 ق.إ.م.إ إذا أثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معيب، كون اتفاقية التحكيم لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد، أو لم تحدد كيفية التعيين طبقا للقانون فإنها تقضي ببطلانه.

ب- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها: نصت المادة 03/1056 من ق.إ.م.إ: المحال إليها بالمادة 02/1058 من نفس القانون على وجوب احترام المحكمين أو المحكم الوحيد حدود المهمة المسندة إليهم وإلا تعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلى البطلان.

ويلاحظ أن تحديد المهمة في اتفاقية التحكيم إذا كان ممكنا في اتفاق التحكيم فإنه غير ممكن بالنسبة لشرط التحكيم لأن هذا الأخير يتعقد قبل إثارة النزاع، والهدف منه هو النص على مبدأ اللجوء إلى التحكيم عند قيام النزاع المحتمل، وبالتالي لا يعقل أن تحدد مهمة التحكيم في الحال.

ولهذا المشرع لجزائري عند نصه على تحديد مهمة المحكمين لم يتطرف لها في شرط التحكيم واكتفى النص عليها في اتفاق التحكيم، إذ نص في المادة 10/2 من ق.إ.م.إ الفقرة

[1] المادة 02/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه: "يجب أن يتضمن إتفاق التحكيم وتحت طائلة البطلان، موضوع النزاع أو أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

الثانية على: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع..." بينما أكتفت المادة 2/1008 من نفس القانون الخاصة بشرط التحكيم على التعيين فقط.

وعدم قيام هيئة التحكيم بعملها في حدود المخمة المنوطة بها يحدث في عدة صور قد تفصل في مسألة لم يسلمها اتفاق التحكيم وهنا يمكن القول أن قضاءها وارد على غير محل الخصومة وصادرا من جهة لا ولاية لها والدخول في ولاية جهة القضاء التي هي صاحبة الولاية العامة، والمختصة أصلا قبل النزاع وبهذا يكون حكم التحكيم باطلا.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية(الغرفة المدنية الثانية) بتاريخ 1984/06/14 أن حكم التحكيم القاضي بأكثر مما يطلب يعد أن محكمة التحكيم خرجت عن المهمة المسندة إليها وبالتالي ضرورة إبطاله، وهذه من حالات خروج المحكمة عن المهمة المسندة إليها مما بعرض حكمها للبطلان.

وحالة البطلان هذه لا تقتصر على الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم وإنما إذا تجاوز حدود هذا الإتفاق ويتحقق ذلك عندما يشتغل الإتفاق عند الحكم التأثير على من لم يكن طرفا فيه.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "أنه إذا رفعت الدعوى التحكيمية ضد شخصين لالتزامهما بالتضامن فإن كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر في الخصومة وفي مسلكه فيها، وفي الطعن على ما يصدر فيها من أحكام فإذا أحد المدنيين ليس طرفا في التحكيم، فإن حكم التحكيم الصادر ضده يكون باطلا ويبقى الحكم بالنسبة للمدنيين الطرف في الاتفاق تحكيما صحيحا[1]".

والمهم، أن الفقرة السابقة الذكر جاءت صريحة وألزمت هيئة التحكيم عدم خروجها عن المهمة المنوطة بها، وإلا فتح باب للمحكوم عليه لرفع دعوى البطلان، وبالشعبية تصبح

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص594.

الرقابة القضائية مجبرة على الحكم ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وهذا ما لم يكن يتمناه الأطراف عند اختيارهم التحكيم.

ج- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية: الإخلال بمبدأ المواجهة، أو الإخلال بمبدأ حق الدفاع بعد إخلال بمبدأ أساسي في التقاضي.

وقد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها، وعند تبادل المقالات وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات.

كأن تنتقل هيئة التحكيم إلى المعاينة دون تبليغ الأطراف لحضور هذه المعاينة لإبداء آرائهم بشأنها، والمطلوب هو إعلانهم بغض النظر عن حضورهم أو غيابهم أن تقوم بتعيين خبير دون علمهم بذلك، أو بموعد بداية مهمته لتمكينهم من مناقشة تقرير الخبرة.

ولهذا يكون باطلا حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إذا كان خاليا من هذه الإجراءات والمادتين 04/1056 و02/1058 أكدت مبدأ المواجهة المتمثل في حق الدفاع وعلى محكمة التحكيم وهي تباشر إجراءات الخصومة أن تراعي بدقة هذا المبدأ وأن تسمح لجميع الأطراف تقديم دفوعاتهم والإطلاع على كافة المستندات المستعملة في الخصومة وإلا تعرضت حكمها الدولي الصادر في الجزائر للبطلان والمسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق هيئة التحكيم[1].

ولهذا على هيئة التحكيم السهر على السير الحسن للخصومة وتمكين جميع الأطراف ما يلزم من حق الدفاع حتى يصدر الحكم سليما من عيوب البطلان.

الفرع الثاني: حالات البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

بعد الانتهاء من دراسة الفرع الأول الخاص بحالات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والمتعلقة باتفاق التحكيم ذاته، يتعين متابعة الدراسة حول حالات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والمتعلقة به ذاتيا والتي تخص غياب الأسباب أو

[1] نص الفقرة الرابعة من المادة: "إذا لم يراع مبدأ الوجاهية".

تناقضها كحالة أولى، وإذا كان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر مخالفا للنظام الدولي العام كحالة ثانية.

أولا: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب

يقصد بهذا الشرط أنه يجب أن يكون الحكم أو القرار التحكيمي مسببا وغير متناقض الأسباب بمعنى أن القاضي قبل إصداره للأمر، من الواجب عليه تفحص الحكم للتأكد من عدم وجود تناقض في التسبيب خاصة مع منطوق القرار.

يعتبر موضوع تسبيب القرار التحكيمي من أهم الموضوعات التي أثارت جدلا حول ضرورة تعليل القرار التحكيمي من عدمه. ويميز هنا بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فالأول تلزم المحكمين تعليل القرارات التحكيمية لأنها تعتبر أن مناقشة دفوعات وطلبات الخصوم وتبينان كيفية توصل المحكم إلى قراره يعد من باب احترام محكمة التحكيم لحق الدفاع. أما الثانية فهي لا تقر بوجوب تعليل القرارات التحكيمية[1].

ولم يلق هذا الشرط الإجماع لدى الفقه الجزائري، بحيث أن البعض انتقد إدراجه ضمن أسباب الطعن ضد الحكم التحكيمي ويدعو إلى إلغائه، وحجته في ذلك أن رقابة القاضي لهذا الشرط، يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مرضية وهو الوضع عندما يقوم القاضي بمراقبة ضيقة للحكم التحكيمي تجعله يتدخل بذلك في عمل المحكم، في حين يمنع عليه مراجعة الحكم التحكيمي[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ففي اتفاقية واشنطن فالمسألة محسومة ولا تحتاج إلى تأويل، فالفقرة 3 من المادة 48 صريحة في هذا الجانب، فهي تنص على أنه: "يجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا". هذا يعني

[1] حسن طالبي، "خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع1، الجزائر، 2008، ص129.

[2] حسن طالبي، مرجع سابق، ص129.

أن التعليل من المسائل التي تتعلق بالنظام العام حتى لو لم تنص عليه اتفاقية التحكيم وبالتالي يمكن طلب إبطال القرار التحكيمي غير المعلل لعلاقته بهذا النظام.

يتعارض هذا الموقف مع المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 1471 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على وجوب تعليل القرار التحكيمي. وإن كان للفقه وللقضاء الفرنسي، أي آخر وهو أنه يجوز عدم التعليل بشرط ألا يمس ذلك بقواعد النظام العام[1].

ثانيا: إذا كان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر مخالفا للنظام العام الدولي

قبل الحديث عن النظام العام الدولي كسبب لبطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، يقتضي منطق الأشياء المرور ولو في عجالة بمفهوم فكرة النظام العام(أ)، ثم مواصلة البحث حول نوعيهما، النظام العام الداخلي في الجزائر(ب)، والنظام العام الدولي في الجزائر(ج).

أ- **مفهوم فكرة النظام العام:** تفضل الفقيه الكبير القاضي د.عبد الرزاق السنهوري بشرح مفهوم النظام العام كالآتي: "...المسألة لا يجدي فيها نص تشريعي، وهي من أكثر المسائل القانونية تعقيدا، فمن نريد أن نعرف ما إذا كانت قاعدة قانونية معينة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى حتى يخضع لها الجميع ولا يجوز لأحد أن يخالفها أو هي قاعدة اختيارية لا يهم المجتمع أن يأخذ بها كل الناس وكل شخص حر في اتباعها أو في تعديلها كما شاء"[2].

من خلال ما تقدم يفهم أن القواعد القانونية وحدها لا تكفي لتحديد ما يتعلق بالنظام العام وما لا يتعلق به.

ولكن كيف يجب يمكن تحديد النظام الأعلى للمجتمع؟

يتحدد ذلك عن طريق المصلحة العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية التي تقوم عليها الآداب العامة.

---

[1] حسن طالبي، مرجع سابق، ص 129.

[2] ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2006، ص188-189.

ويرى الأستاذ ممدوح عبد العزيز العنزي: "أن النظام العام والآداب هما الباب الذي تدخل منه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، فتؤثر في القانون وروابطه وتجعله يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، وتتسع دائرة النظام أو تضييقه تبعا لهذه التطورات، وطريقة فهم الناس لنظم عصرهم وما توافق عليهم من آداب وتبعا لتقدم المفاهيم الاجتماعية وعلومها"

والقاضي هو المفسر الملائم لروح عصره فهو يكاد يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة[1].

والخلاصة أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة لها علاقة بالصالح العام للمجتمع بل هي القواعد الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو أخلاقيا، ولا يجوز لأي كان مخالفتها وسواء كانت مقننة في صورة قواعد قانونيا آمرة أو لم تكن كذلك أصلا ولكن موجودة وكائنة في وجدان المجتمع، يحرصها القضاء بما لديه من سلطة تقديرية في تحديد الأشياء والمفاهيم.

والعلاقات والمعاملات على المعمورة تحكمها قواعد لا يجوز الإخلال بها سواء كانت هذه العلاقات داخل المجتمع الواحد بين أطراف من نفس المجتمع أو كانت علاقات بين أطراف ليست من مجتمع واحد.

والقواعد التي تحكم العلاقات الداخلية ليست على نفس المستوى التي تحكم العلاقات الدولية وللتعرف على ذلك أكثر ينبغي متابعة ما يلي:

ب- النظام العام الداخلي في الجزائر: النظام العام الداخلي هو مجموعة القواعد التي تمثل الحد الأدنى للحفاظ على كيان المجتمع الجزائري، وهو صعب التحديد ويتغير حسب المكان والزمان وهو شيء نسبي، والنظام العام هو فكرة وطنية خالصة، هدفها حماية النظام الداخلي للجزائر.

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي، مرجع سابق، ص189.

وإذا كانت العلاقة الداخلية فإن النظام العام يلبس لباسا وطنيا صرفا، وتكون غايته هي إبطال كل مخالفة، والنظام العام الداخلي في الجزائر هو أساس جميع العلاقات الداخلية.

ولهذا عندما يطبق القاضي النظام العام الداخلي على علاقاته داخلية فإنه يعتمد على ذلك على المصلحة العامة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والخلقية في الوطن وهي عديدة وواسعة، وقد يعبر عنها في القواعد القانونية الآمرة أو يستشفها من الفلسفة العامة للمجتمع.

فإذا كان حكم تحكيم داخلي في الجزائر صدر مخالف النظام العام في الجزائر فإن القاضي يتحرى مليا، وإذا ما ثبت لديه ذلك فالنتيجة هي الإلغاء، أو يرفض تنفيذه حسب الأحوال.

والنظام العام الذي يعتمد عليه القاضي هو النظام الداخلي الجزائري، ويتكون النظام العام الداخلي (الوطني) من: القواعد الآمرة المنشورة في التشريعات الوطنية، والقواعد الآمرة للآداب العامة من عقيدة وقيم وتقاليد راسخة.[1]

وهناك العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها سواء عند إجراء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم أو عند مباشرة خصومة التحكيم أو عند إصدار حكم التحكيم، وأن كل من خالف هذه القواعد سيكون مسؤولا مباشرا عن عرقلة التحكيم.

ولهذا يجب على الأطراف عند إبرام اتفاقية التحكيم وعلى المحكمين المعنيين للقيام بالتحكيم أن يراعوا القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بالتحكيم وألا يخالفونها وإلا عرضوا حكم التحكيم إلى الإلغاء أو منع التنفيذ.

وفي هذه الحالة تكون الرقابة القضائية إجراء طبيعي وضروري تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع الجزائري.

---

[1] الجيلاني عجة، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، ع1، مقال نشر في مجلة المحكمة العليا، 2006، ص126.

ويبقى السؤال مطروحا، هل أن القاضي الجزائري عند قيامه بالرقابة القضائية وحرصه على النظام العام يتصرف أمام حكم التحكيم الدولي بنفس الطريقة وبنفس الصرامة التي أبداها عند رقابته لحكم التحكيم الداخلي؟

والجواب على ذلك يأتي فيما يلي:

ج- النظام العام الدولي في الجزائر: نصت المادة 6/1056 من ق.إ.م.إ الجزائري على: "إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أقر بالنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي على خلاف المشرع المصري الذي تنكر لما يسمى بالنظام العام الدولي، ولم يتطرق له أصلا في قانون التحكيم رقم 94/27، بل اعتمد في جميع قواعده على النظام العام في جمهورية مصر العربية فقط.

وبرر كما سلف الذكر معظم فقهاء مصر ذلك كون فكرة النظام العام الدولي هي فكرة سياسية اعتمدتها الدول الكبرى وخاصة منها الرأسمالية لكسر الدول النامية، ولهذا لم يعط أي اهتمام بما يسمى بالنظام العام الدولي.

ومهما يكن فالمشرع الجزائري ظهرت نيته جليا بشأن النظام العام وأكد ذلك في المادة السالفة الذكر (1056) الفقرة 6 وفصل بين النظام العام في الجزائر والنظام العام الدولي حيث فرض على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية.

يبقى هذه الحالة يجب على القاضي أن يتعرف على التفريق بين آثار هذين النوعين من النظام العام وقد سبق التطرق لذلك في الصفحات الأولى عند الحديث عن التسبيب في حكم التحكيم الداخلي والتشبيب في حكم التحكيم الدولي.

أين لوحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرق في موضوع "وجوب التسبيب" بين حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الدولي إذا اشترط لقبول استئناف أمر الاعتراف أو تنفيذ

حكم التحكيم الدولي أن يكون مسببا، واعتبر ذلك في نظرنا تناقضا بين هذه الفقرة وما يهدف إليه التحكيم الدولي من جلب الإستثمار وتحصين العلاقات الدولية.

ولذا يجب على القاضي عند تحديده النظام العام الدولي ألا يعتمد على المعايير الداخلية لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف حتما النظام العام الدولي والعكس صحيح.

أي كل ما يخالف النظام العام الدولي يخالف حتما النظام العام الداخلي فعلاقتهما علاقة الجزء بالكل.

وللتقرب من مفهوم النظام العام الدولي في الجزائر يجب عدم مخالفة القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الاتفاقية المدرجة في الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها في الجزائر شريطة إحترام قاعدة المعاملة بالمثل.[1]

من هنا يمكن القول أن هناك نظامين عامين، نظام عام داخلي واخر نظام عام دولي وحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يبطل إذا خالف النظام العام الدولي ولا يبطل حتما إذا خالف النظام الدولي ولا يبطل حتما إذا خالف النظام العام الداخلي في الجزائر أما حكم التحكيم الداخلي يبطله النظام العام الداخلي ولا حاجة لإدخال النظام العام الدولي في الموضوع، لأن ما يتضمنه النظام العام الداخلي لا شأن له بأحكام النظام العام الدولي.[2]

المطلب الثاني: إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

اتفق كلا من المشرع الفرنسي من خلال المواد 1506، 1505 من ق.ا.م.ف.ج والمشرع الجزائري في مادتيه 1060، 1059 من ق.ا.م.أ سواء من حيث الجهة المختصه والآجال او من اثر حيث اثر الطعن بالبطلان على التنفيذ.

[1] الجيلاني عجة، مرجع سابق، ص126.

[2] محمود العنزي، مرجع سابق، ص192.

الفرع الاول: الجهة المختصة والآجال.

حسب المادة 1059 ق.ا.م.ا فان الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

أي ان المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي في الجزائر كالحكم القضائي واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى ولكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الالغاء والتعديل ....الخ

وانما يعالجها كقاضي بطلان، أما يقبلها ويقضي ببطلان حكم التحكيم واما يرفضها ويثبت الحكم .

لم يحدد المشرع الجزائري الاجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، هل هي تخضع لنفس الاجراءات العادية المعمول بها في القضاء، كالتكليف بالحضور لإعطاء فرصة للمدعى عليه للدفاع عن حقوقه ام انها مجرد عمل ولائي مثل ما يقوم به رئيس المحكمة عن الامر بالاعتراف او التنفيذ.

بالرجوع الى المشرع الفرنسي يتضح وانه فصل في هذه النقطة بحيث نص في المادة 1507 ق.ا.م.ف.ج :ًعلى وجوب تطبيق الفقرة الاولى من المادة 1487 من نفس القانون التي أوجبت احترام الإجراءات العادية في التقاضي أي بد من تكليف الطرف الاخر لخضور الجلسة وتمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم.

ويمكن القول ولو ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ذلك فانه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادية، وعلى الطرف المعني بالأمر مراعاة ذلك.

أما بالنسبة للآجال فانه حسب المادة السالفة الذكر 1059 ق.ا.م.ا لم تحدد ميعادا معينا لرفع دعوى البطلان بل اجازت اقامتها بمجرد صدور حكم التحكيم، دون انتظار التبليغ.

أما في حالة شروع المحكوم له بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[1]

وأكد المشرع الجزائري على أن بدا حساب الشهر من يوم التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ لأنه التاريخ الاول الذي سيطلع المحكوم عليه على حكم التحكيم والامر بتنفيذه.

وإن جميع الاجراءات الاولى المتعلقة بطلب الاعتراف والتنفيذ لم يكن على علم بها لأنها لم تكن وجاهية وعلى هذا الأساس اعطى المشرع فرصة للمحكوم عليه لرفع دعوى البطلان هذه.

الفرع الثاني: اثار البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 ق.أ.م.أ على أنه مجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا التنفيذ ولا يحتاج الى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتف بذللك بل جعل من اجال ممارسته موقفه للتنفيذ.[2]

ويلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة بالنسبة لجميع الطعون الواردة على أحكام التحكيم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عند التنفيذ.

ولهذا يجب على كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ أن ينتظر أما انقضاء ميعاد الطعن في حالة عدم رفعه وأما الانتظار الى غاية الفصل فيه في حالة رفعه.

رغم ان المشرع الجزائري نقل معظم المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم عن المشرع الفرنسي، إلا أنه وقع في سهو بعض الاحكام الهامة في الواقع العملي، رغم أن المشرع الفرنسي القدوة نص عليها صراحة ولم يتركها للتأويلات.

---

[1] المادة 02/1059 ق.ا.م.ا تنص: "لا يقبل هذا الطعن بعد اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

[2] المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنفيذ أحكام التحكيم".

الفراغ الأول يتمثل في فرضية أن محكمة الاستئناف قضت برفض دعوى البطلان، فما أثر ذلك على الصيغة التنفيذية التي يحتاجها حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر للتنفيذ؟ فإذا كان المشرع الجزائري أخذ جملة مما جاء به المشرع الفرنسي فلماذا لم يعالج هذه الاشكالية مثلما عالجها هذا الاخير؟.

حيث نصت المادة 1507 ق.أ.م.ف.ج على عدم جواز تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا الكتاب على التحكيم الدولي ماعدا المادة 1490 ق.أ.م.ف.ج التي جاء فيما معناها ان رفض دعوى البطلان يكسي تلقائيا الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم محل الطعن.

هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مشكل أخر وهو في حالة قبول دعوى البطلان من قبل المجلس القضائي وتم القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فما دور هذا الأخير أمام هذا البطلان؟ هل يتصدر لموضوع النزاع ويفصل في القضية كجهة قضائية يمكن لها الالغاء والتعديل ....الخ؟ فإذا كان الجواب بنعم هل يكون التصدي كقاضي استئناف أم كمحكم في حدود المهمة المعطاة للمحكم الأول؟ أم أنه لا يحق له التصدي ويترك الأمر للأطراف أما ان يعينوا هيئة تحكيم اخرى ام يلجؤون إلى القضاء أمام المحكمة المختصة أصلا قبل وقوع التحكيم؟.

هذه التساؤلات نبعت من الفراغ الذي تركه المشرع الجزائري الذي لم يحسن النقل على المشرع الفرنسي.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يترك ذلك للتأويلات والتخمينات ونص صراحة وأجاب ذلك في المادة1507 السالفة الذكر على أن الأحكام القانونية الواردة في الباب الخامس من هذا الكتاب لا تطبق على التحكيم الدولي، ومن بين هذه الأحكام هناك المادة 1485 ق.أ.م.ف.ج المتعلقة بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي التي نصت على: "إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم فعليها التصدي للموضوع في حدود مهمة محكمة التحكيم التي فصلت في الحكم".

وبالمفهوم العكسي ووفقا للمادة 1507 السالفة الذكر فإن أحكام المادة 1485 المذكورة أعلاه لا تنطبق على حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا، أي بمعنى اخر ان محكمة الاستئناف بعد قضائها بالبطلان تنتهي مهمتها وليس لها التصدي.

كان بأحرى على المشرع الجزائري أن يفك هذا الإشكال تفاديا للتأويلات المختلفة وربما حتى متناقضة.

الخـــاتمة

بالرغم من الإنتقادات الموجهة للتحكيم بإعتباره وسيلة لفض أو تسوية المنازعات التجارية الدولية إلا أن الواقع العملي يؤكد على تنامي ظاهرة اللجوء لهذه الوسيلة في العقود الدولية وعليه فلا خيار امام الدول إلا تنظيم هذه الوسيلة بما يتماشى ومقتضيات التجارة الدولية إذا أرادت هذه الدول نمو إقتصاديا من خلال إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، ذلك أن التحكيم هو في حقيقته الرفيق الدائم والملازم للإقتصاد الحر في هذا العصر.

فالتحكيم يعمل في ظل نظام قانوني وقائم ونافذ ومحترم في الدول والمجتمعات وهذا النظام هو الذي يسمح للتحكيم الدولي بوضع نظام قانوني الى جانب النظام القضائي التابع للدولة.

ومن خلال ما تم التطرق اليه يتضح ان التحكيم بجميع اجراءاته يتلخص في إجراء هام إلا وهو الحكم التحكيمي الذي إذا سلم من العيوب فإن عملية التحكيم بكاملها تكون سليمة أما إذا كان حكم التحكيم معيبا فان التحكيم قد يتعرض للبطلان.

وللحفاظ على سلامة وصحة الحكم التحكيمي اقتضت الدراسة على أبراز الأحوال التي يتدخل فيها قضاء الدولة في أمور التحكيم التجاري الدولي مع أبراز دور القاضي الوطني بصفته مراقبا للحكم التحكيمي.

فبصفته كمراقب للحكم التحكيمي، أبرزت الدراسة دور القاضي من خلال إجراءات الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الدولية، وهنا ايضا فان المشرع الجزائري لم يحدد شروطا صارمة لمنح الاعتراف واصدار الامر بالتنفيذ، فالقاضي هنا يكتفي بمراقبة سطحية يتأكد من خلالها من وجود الحكم التحكيمي وأن هذا الأخير غير مخالف للنظام العام، وقد تم إبراز في الأخير طرق الطعن المفتوحة للأطراف سواء ضد أحكام التحكيم الاجنبية أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر وتبين أن دور القاضي يختلف حسب مكان صدور الحكم التحكيمي، فعندما يكون صادرا عي الخارج فانه لا يمكن للقاضي الوطني التدخل المباشر ضد الحكم التحكيمي وإنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة عن

طريق الموافقة على الاعتراف وتنفيذ الحكم أو رفض ذلك، بينما يحق له مراقبة الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر في حالة الطعن ضده بالبطلان من أحد الأطراف.

بإعتبار أن التحكيم تعرض للعديد من الانتقادات وذلك لأنه يعتبر من بين الوسائل لفض أو تسوية المنازعات التجارية الدولية إلا أن الواقع العملي يؤكد على تنامي طاهرة اللجوء لهذه الوسيلة بما يتماشى مقتضيات التجارة الدولية إذا لتصدها من خلال استجلاب الاستثمارات الأجنبية، ذلك أن التحكيم هو في حقيقة اليد المساعدة والملازمة للاقتصاد الحر في هذا العصر.

ونحاول من خلال هذه الدراسة والمتعلقة أساسا بطبيعة علاقة القضاء بالتحكيم التجاري الدولي، أن نذكر الإيجابيات التي جاء بها القانون الجزائري وكذلك الوقوف على النقائص التي احتواها وذلك لتفاديها، وفي هذا المقام نذكر أهم النتائج والايجابيات التي أمكن تسجيلها من خلال هذا البحث وهي كما يلى:

– أن المشرع الجزائري بين الفرق بين كلا من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي وهذا امر محمود، ذلك أن لكل نوع من التحكيم أحكاما خاصة به.

– إن القضاء دورا رقابيا لابد منه، وذلك في مرحلة ما بعد صدور الحكم التحكيمي الدولي وتتعدد مظاهر هذه الرقابة والاشراف، وأن كانت في الحقيقة تعد رقابة شكلية لا ترقى الى درجة النظر والبث في النزاع المفصول فيه بطريق التحكيم .

فقد تكون الرقابة من خلال اصدار الأمر بالتنفيذ وذلك عند طلب التنفيذ، أو رقابة على دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي للتحقق من وجود احد الاسباب الموجبة لبطلانه.

ولكن رغم هذه المزايا والايجابيات التي اختص بها قانون إجراءات المدنية والإدارية إلا أنه بالنهاية سيظل عملا بشريا قد تعتريه الأخطاء حتى من لحظة صدوره، أو قد تتغير الظروف بعد صدوره مما يستوجب تعديله لمواكبة التطورات الدولية اللاحقة. وعليه سنحاول تسجيل بعض الملاحظات او التوصيات بهذا الشأن ونجملها فيما يلي:

– فيما يخص المادة 1058 الافضل ان تصاغ وفق اسلوب من اساليب الحصر.

أما فيما يخص أسباب بطلان حكم التحكيم الدولي ينصح بإدراج حالة فصل هيئة التحكيم خطا باختصاصها أو عدم اختصاصها، وذلك لتغطية الحالات الثلاثة الواردة ضمن السبب الاول من المادة 1056 وايضا حالة فصل هذه الهيئة بعدم اختصاصها رغم اتفاق التحكيم.

– أغفل المشرع التطرق لأثار البت بنظر الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي واكتفى بالحديث عن أثار رفع هذه الدعوى، وفي هذا الصدد ينصح بأن يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تقرير وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي لكي لا تصبح دعوى البطلان وسيلة سهلة في يد سيئ النية لعرقلة التحكيم.

وفي ختام هذا البحث نتمنى اننا اعطيناه حقه كما ينبغي، لكن حسب ما اننا قدمنا كل ما في وسعنا من بذل مجهود قصد الوصول به الى هذه الصورة والتي نسال الله ان تكون مقبولة.

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: مراجع باللغة العربية

- **مصادر:**

1. مرسوم رقم: 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرفي 23افريل2008.

- **الكتب:**

3. أحمد سيدالصاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم: 1994/27، وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002.
4. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006.
5. أحمد هندي، تنفيذ أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001.
6. آمال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012 .
7. أنور وائل بندق، موسوعة التحكيم "الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية"، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
8. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2004.
9. عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، دار النهضة العربية، 2002.
10. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "التحكيم الدولي"، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.

11. عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي، ط1، مطابع الشرطة، مصر، 2000.
12. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
13. فتحي البطاينة عامر، "دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
14. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار نشأة المعارف، الاسكندرية–مصر، 2007.
15. فراح مناني، "التحكيم طريق بديل لحل النزاعات"، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
16. الفقي عمر وعيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
17. فوزي ساسي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
18. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 .
19. كمال عليوش قربوع، "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
20. لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر .
21. محمد أمين فضلون، التحكيم، د.ط، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1994.
22. محمود بليغ حمدي، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

23. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2007.
24. ممدوح عبد العزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2006.
25. ولد الشيخ شريفة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

- **المجلات**

26. أمين الخولي أكثم، "تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري الجديد"، مجلة التحكيم، ع5، الجزائر، 2010.
27. الجيلاني عجة، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، ع1، مقال نشر في مجلة المحكمة العليا، 2006.
28. حسن طالبي، "خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع1، الجزائر، 2008، ص129.
29. حسين بحرانة، التحكيم العربي الدولي، المجلة اللبنانية، ع 6–5، لبنان، د.س.
30. خليل بوصنوبرة، "التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، ع2، الجزائر، 2006.
31. رمضان رزقين، التعليق على القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم: 816–311 المؤرخ في: 2004/12/29، والمتضمن الامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر، المنشور في مجلة المحكمة العليا، ع1.
32. قرار المحكمة العليا ملف رقم: 461776 بتاريخ 18–04–2007، قضية الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليا" ضد ترادينج أندسارفيس، منشور بمجلة المحكمة العليا، ع2، 2007.
33. قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا... قضية رقم: 311816 بتاريخ 2004/12/29، منشور بمجلة التحكيم، ع1، يناير 2009.
34. مصطفى تراري الثاني، "التحكيم التجاري الدولي"، أثر صدور المرسوم التشريعي رقم: 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، "مجلة دراسات قانونية"، ع1، جوان 2002.

35. مهند عزمي أبو مغلي وأمجد حمداني الجهني، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، ع38، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2009 .

- **بحوث ودراسات علمية**

36. أحمد علي السيد خليل، مدى إمكانية تعايش تحكيمي والطعن معا، المؤتمر السنوي السادس عشر(التحكيم التجاري الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

37. محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

38. Beojoin (MOHAMED) et Mebrourine , "Le nouveau Droit de L’arbitrage International en Algérie, Inj D.I, N:4.1, 1993.

39. Nour eddin Terki, l’arbitrage commercial international en algérie, Opu alger, 1999.

40. Pierre Louis Légé, l’exécution des sentence arbitrales en France, Thèse pour le doctorat présente et soutenir a Rennes , 1963.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	6-3
الفصل الأول: الأوامر القضائية في الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية	8
المبحث الأول: مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية وشروطهما	9
المطلب الأول: مفهوم الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية	9
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بالأحكام التحكيمية	10
الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الأحكام التحكيمية	11
المطلب الثاني: شروط الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي	12
الفرع الأول: إثبات وجود الحكم التحكيمي	14
الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي	17
المطلب الثالث: التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي	18
الفرع الأول: مفهوم النظام العام الدولي والداخلي	18
الفرع الثاني: الفرق بين النظام العام الدولي والداخلي	18
المبحث الثاني: اجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية	21
المطلب الأول: الجهة المختصة المانحة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي	22
الفرع الأول: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر	24
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر	25
الفرع الثالث: إيداع الحكم التحكيمي الدولي لدى أمانة الضبط	27
المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ	30
الفصل الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم ودعوى البطلان	35

المبحث الأول: طرق الطعن في التحكيم وإجراءاته	37
المطلب الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم	38
الفرع الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي	38
الفرع الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية	42
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في أحكام التحكيم الداخلي	48
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالبطلان	49
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض	51
المبحث الثاني: دعوى بطلان الحكم التحكيمي في القانون الجزائري	54
المطلب الأول: دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر	55
الفرع الأول: حالات البطلان المتعلقة بإتفاقية التحكيم	56
الفرع الثاني: حالات البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر	63
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في أحكام التحكيم الداخلي	69
الفـــرع الأول: آجـــــال الاستئناف في حكم التحكيم وأمر رفض تنفيـــــذه	70
الفـــــرع الثاني: جهة الإختصـــاص	71
الخاتمة	75-77
قائمة المصادر والمراجع	79-82